

جدول الأعمال

اجتماع الجمعية العامة غير العادية لـ شركة الإثمار القابضة ش.م.ب. لـ شركة الإثمار القابضة ش.م.ب. المنعقد في غرفة روتندا للاجتماعات، فندق الريتز كارلتون، ضاحية السيف، مملكة البحرين الخميس 1 يونيو 2023م الخميس 1 الساعة 1:30 ظهرًا



شركة الإثمار القابضة ش.م.ب. ("الشركة") دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة

يسر مجلس إدارة الشركة (س.ت. رقم 15210) دعوة مساهمي الشركة ("المساهمين") لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (ويشار إليه فيما بعد بـ"الاجتماع"). تقرر عقد الاجتماع في يوم الخميس الموافق 1 يونيو 2023م، بدءً من الساعة 1:30 ظهرًا، في قاعة روتندا للاجتماعات، فندق الريتز كارلتون، ضاحية السيف، مملكة البحرين، وذلك لمناقشة البنود المبينة في جدول الأعمال أدناه.

في حالة عدم اكتمال النصاب للاجتماع، فسوف يعقد الاجتماع الثاني يوم الأحد الموافق 4 يونيو 2023م، في نفس التوقيت والمكان. وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الثاني، فسوف يعقد الاجتماع الثالث يوم الأثنين الموافق 5 يونيو 2023م، في نفس التوقيت والمكان.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية:

- 1. استلام والتصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ 17 مارس 2022م.
- 2. الموافقة على إصدار تمويل المضاربة (Tier 1) بحد أقصى يصل إلى مبلغ 200,000,000 دو لار أمريكي، نقدًا أو عينيًا، على دفعة واحدة أو أكثر، وتغويض مجلس إدارة الشركة بإتخاذ كافة الإجراءات والقرارات اللازمة بشأن معدل الربح على الأداة، وقيمة الإصدار، وتكاليف الإصدار، والموافقة على الإكتتاب مهما كان نوعه أو شكله نقدي أو عيني، وصلاحية خفض القيمة والتحول، وأية شروط أخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تعديلات على شروط التعاقد، إلخ، وذلك خاضع لموافقة مصرف البحرين المركزي.
- قالموافقة على تعديل وإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ليتوافق مع تعديلات قانون الشركات التجارية البحريني رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته ("قانون الشركات التجارية")، بالإضافة إلى أية تعديلات أخرى، وذلك خاضع لموافقة مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة.
- 4. تفويض الرئيس التنفيذي، السيد/ عبدالله عبدالعزيز طالب، أو أي شخص آخر يفوضه الرئيس التنفيذي، لتمثيل الشركة أمام وزارة الصناعة والتجارة، كاتب العدل العام، الموثق الخاص أو أي جهة حكومية أو غير حكومية أخرى، حسبما يكون ضروريًا أو مطلوبًا لتنفيذ وإستكمال الإجراءات اللازمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تعديل وتوثيق عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وإعادة صياغته ليعكس المسائل والتغييرات الواردة في البنود 2 و 3 أعلاه.

الملاحظات

- (a) لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الاجتماع، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه فالشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك (المادة 203 من قانون الشركات التجارية).
- (b) يجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين أو من غيرهم في الحضور نيابة عنه، على أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة، ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى. ويكون ذلك بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها في الحضور النائبون عنهم قانونياً (المادة 203 من قانون الشركات التجارية).
- (c) يرجى من المساهمين الكرام الذين يعتزمون تعيين وكيل لتمثيلهم في الاجتماع تقديم بطاقة الاعتماد/الإنابة أو التوكيل للسادة/ شركة كفين تكنولوجيز (البحرين) ذ.م.م. ("كفين تكنولوجيز") (على السادة/ شركة كفين تكنولوجيز)، وذلك قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرون (24) ساعة على الأقل (المادة 203 من قانون الشركات التجارية). يمكن الحصول على نماذج التوكيلات الخاصة بحضور الاجتماع



الكترونياً من الموقع الالكتروني للشركة www.ithmaarholding.com أو من الموقع الالكتروني لبورصة البحرين أو الموقع الالكتروني لسوق دبي المالي.

(d) في حال وجود أية استفسارات، يرجى عدم التردد في التواصل مع السادة/ علاقات المستثمرين على هاتف رقم 17585094 أو على البريد الإلكتروني IR@ithmaarholding.com.

عمرو محمد الفيصل رئيس مجلس الإدارة

البند الأول

استلام والتصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ 17 مارس 2022م.

مرفق محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية السابق المنعقد بتاريخ 17 مارس 2022م والذي اعد عملاً بأحكام المادة (208) من قانون الشركات التجارية رقم (21) لسنة 2001م وتعديلاته، وقد تم موافاة الجهات المختصة بمملكة البحرين بنسخة من المحضر المذكور خلال الفترة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.

وفي هذا الخصوص فقد عرض على الجمعية العامة غير العادية اتخاذ القرار التالي:

"تقرر التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 17 مارس 2022م."

الرجاء التكرم بالإطلاع والموافقة.



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية الشركة الإثمار القابضة ش.م.ب. ("الشركة") المنعقد يوم الخميس 17 مارس 2022م في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهرًا الكترونيًا عبر تطبيق Zoom للاجتماعات المرئية

حضر الاجتماع من المساهمين:

(الرجاء الاطلاع على قائمة الحضور المرفقة).

كما حضر الاجتماع السيدات والسادة التالية أسماؤهم:

شخصيًا:

ممثلًا عن مجموعة من المساهمين الرئيس التنفيذي المطوع نائب الرئيس التنفيذي - بنك الإثمار مدير عام، مجموعة الأعمال المصرفية التجارية - بنك الإثمار مدير عام مساعد، المدير المالي - بنك الإثمار فيز رئيسة قسم الشؤون القانونية - بنك الإثمار مكرتير الشركة ممثلًا لبرايس ووتر هاوس كوبرز، المدقق الخارجي

السيد / جمعة أبل السيد / أحمد عبد الرحيم السيد / عبد الحكيم خليل المطوع السيد / عبد الله طالب السيد / ثاقب مصطفى السيدة / فاطمة عبد الله مفيز السيد / علي أحمد علي محمد السيد / على خلف

وإلكترونيًا:

صاحب السمو الملكي الأمير عمرو بن محمد الفيصل آل سعود السيد / محمد عبدالرحمن بوجيري السيد / عبد الإله ابراهيم القاسمي الدكتورة أماني خالد بورسلي الشيخ أسامة بحر الشيخ / عادل المرزوقي السيد / أحمد سلمان السيدة / نوف البلوشي

السيد / عيسى الزياني

السيد / حسين محمود

رئيس مجلس إدارة الشركة

عضو مجلس إدارة الشركة عضو مجلس إدارة الشركة عضو مجلس إدارة الشركة عضو هيئة الرقابة الشرعية رئيس التنفيذ والتنسيق الشرعي ممثل لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة ممثلًا لإدارة مراقبة المؤسسات المالية الإسلامية بمصرف البحرين المركزي ممثلًا لإدارة مراقبة المؤسسات المالية الإسلامية بمصرف البحرين المركزي

ممثلًا لإدارة مراقبة الأسواق المالية بمصرف البحرين المركزى

السيدة / نورة المحميد السيد / الياس أبي نخول السيد / هاني الشيخ السيد / حسين حاجي

الرئاسة والأمانة:

الدعوة والنصاب القانوني:

ممثلًا لبورصة البحرين ممثلًا لبورصة الخارجي ممثلًا لبرايس ووتر هاوس كوبرز، المدقق الخارجي ممثلًا لشركة البحرين للمقاصة ش.م.ب. (مقفلة) ممثلًا لشركة البحرين للمقاصة ش.م.ب. (مقفلة)

تولى صاحب السمو الملكي الأمير عمرو بن محمد الفيصل آل سعود رئاسة الجمعية العامة غير العادية ("الرئيس") وقام بالترحيب بالحضور الكريم من المساهمين الذين حضروا أصالة أو وكالة وبمندوبي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ومصرف البحرين المركزي ومدققي الحسابات وهيئة الرقابة الشرعية. ثم اقترح الرئيس تكليف السيدة / فاطمة عبد الله مفيز لأمانة سر الاجتماع ووافق الحضور على ذلك.

تم نشر الدعوة وجدول الأعمال للمساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 23 فبراير 2022م بنحو ما هو مطلوب بموجب المادة (199) من قانون الشركات التجارية رقم (21) لسنة 2001م وتعديلاته ("قانون الشركات التجارية").

وحيث كان من المقرر عقد الاجتماع بتاريخ 16 مارس 2022م ولم يتحقق النصاب المطلوب بموجب المادة (212) من قانون الشركات التجارية، فتمّ نشر إعلان بعدم الانعقاد على نحو ما هو مطلوب في المادة (212) من قانون الشركات التجارية وعقد الجلسة بتاريخ اليوم حسبما تم الإعلان عنه أول مرة.

وكلف الرئيس مندوبي مسجلي الأسهم السادة / شركة البحرين للمقاصة ش.م.ب. (مقفلة) للقيام بحصر عدد الحضور والنسبة المئوية التي يمثلونها من إجمالي عدد الأسهم، فتبين أن النصاب القانوني المطلوب لانعقاد الجمعية العامة غير العادية مكتمل على النحو المطلوب حسب المادة (212) من قانون الشركات التجارية والمادة (2) من النظام الأساسي للشركة حيث بلغت نسبة الحضور سواء بالأصالة أو بالوكالة حيث بلغت نسبة الحضور سواء بالأصالة أو بالوكالة

ثم استهات الجلسة بتلاوة من القرآن الكريم وتم بعد ذلك استعراض بنود جدول الأعمال والنظر فيها على النحو التالي وطلب الرئيس من الحضور إبداء موافقتهم على جدول الأعمال:

استلام محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ 30 مارس 2017م والتصديق عليه.

بعد عرض هذا البند للنقاش وطلب الموافقة عليه، أبدى المساهمون موافقتهم عليه:

البند الأول:

"تقرر التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ 30 مارس 2017م".

البند الثاني:

مناقشة الوضع المالى للشركة وفقا للمادة 64(7) من النظام الأساسي للشركة والموافقة على التدابير المناسبة لمعالجة الأوضاع المطروحة.

أشدار الرئيس إلى أنه تم توزيع تعميم توضيحي على المساهمين في هذا الشأن، وأتاح الفرصة للمناقشة وتقديم أية ملاحظات أو استفسارات، ولما لم يتقدم أحد من الحاضرين بأية ملاحظات اقترح الرئيس الموافقة على التقرير وتمت تثنية الاقتراح والموافقة عليه، وبناءً عليه:

"تقرر الموافقة على التدابير المقترحة من مجلس إدارة والتصديق على تقرير مجلس إدارة الشركة لمعالجة الأوضاع المالية للشركة والتي تم الإعلان عنها في التعميم التوضيحي".

البند الثالث:

المناقشة والموافقة، بعد استحصال الموافقات الرقابية اللازمة، على مقترح عملية بيع وتحويل بعض الأصول المباشرة للشركة وبعض الأصول غير المباشرة المملوكة للشركة عبر الشركات التابعة لها بنك الإثمار ش.م.ب. (مقفلة) ("بنك الإثمار") أو شركة آي بي كابيتال")، إلى بنك السلام ش.م.ب.، شركة آي بي كابيتال ش.م.ب.، الأصول التالية:

- 1. كامل الأعمال التجارية في قطاع التجزئة الخاص ببنك الإثمار، بما يشمل الأصول والالتزامات الخاصة بالعملاء الأفراد وكل الحقوق والمسؤوليات والأصول والالتزامات المتعلقة بأعمال قطاع التجزئة؛
 - كامل حصة الأسهم في بنك البحرين والكويت ش م ب ؟
 - 3. كامل حصة الأسهم في شركة بنفت ش مب (مقفلة)؛
 - 4. كامل حصة الأسهم في شركة .MasterCard Inc
 - 5. كامل حصة الأسهم في شركة مجموعة سوليدرتي القابضة ش.م.ب. (مقفلة)؛ و
- 6. محفظة جزئية من الصكوك الصادرة عن حكومة البحرين والمملوكة من قبل بنك الإثمار.

أعطى الرئيس المجال للمستشار الخارجي شركة كي بي إم جي فخرو لتقديم عرض تقديمي حول عملية بيع بعض الأصول لبنك السلام ش.م.ب.، وقد احتوى العرض التقديمي على ملخص عام للعملية وبيان الوضع الحالي للشركة من ناحية مالية و عملية والأسباب الواقعية التي تقف وراء العملية بالنسبة للشركة وتأثير العملية على كافة ذوي الصلة بها من مساهمين و عملاء وموظفين وجهات رقابية بالإضافة لخلاصة عامة حول الوضع المالي للشركة قبل العملية وبعدها والاستراتيجية المستقبلية للشركة.

وحيث لم تكن هناك ملاحظات من قبل المساهمين على ذلك، فقد اقترح الرئيس المو افقة على محتوى البند، وبناءً عليه:

"تقرر الموافقة، بعد استحصال الموافقات الرقابية اللازمة، على مقترح عملية بيع وتحويل بعض الأصول المباشرة للشركة وبعض الأصول غير المباشرة المملوكة للشركة عبر الشركات التابعة لها بنك الإثمار ش.م.ب. (مقفلة) ("بنك الإثمار") أو شركة آي بي كابيتال ش.م.ب. (مقفلة) ("آي بي كابيتال")، إلى بنك السلام ش.م.ب.، أو إلى أية شركة أخرى يتم الاتفاق عليها مع بنك السلام ش.م.ب، الأصول التالية:

- 1. كامل الأعمال التجارية في قطاع التجزئة الخاص ببنك الإثمار، بما يشمل الأصول والالتزامات الخاصة بالعملاء الأفراد وكل الحقوق والمسؤوليات والأصول والالتزامات المتعلقة بأعمال قطاع التجزئة؛
 - 2. كامل حصة الأسهم في بنك البحرين والكويت ش.م.ب. ؛
 - 3. كامل حصة الأسهم في شركة بنفت ش.م.ب. (مقفلة)؛
 - 4. كامل حصة الأسهم في شركة .MasterCard Inc
 - كامل حصة الأسهم في شركة مجموعة سوليدرتي القابضة ش.م.ب. (مقفلة)؛ و
- 6. محفظة جزئية من الصكوك الصادرة عن حكومة البحرين والمملوكة من قبل بنك الاثمار".

البند الرابع:

تفويض مجلس إدارة الشركة المعنية، حسبما يكون منطبقًا، للمناقشة والإتفاق على الشروط الخاصة بالمعاملات الموافق عليها واتخاذ كافة الإجراءات والخطوات اللازمة لتفعيل وتنفيذ المعاملات الموافق عليها والقرارات المتفق عليها في الاجتماعات نيابة عن الشركة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر توقيع اتفاقيات البيع والشراء واتفاقيات تحويل الأعمال وعقود البيع وعقود تحويل الأسهم والتعهدات والتحويلات وجميع المستندات المطلوبة الخاصة بالمعاملات، بالإضافة إلى تمثيل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة وبورصة البحرين والموثقون العامون والخاصون، وتفويض مجلس الإدارة لتفويض الغير بكل أو بعض صلاحياته.

طلب الرئيس من الحضور التقدم بما قد يكون لديهم من أسئلة أو استفسارات، ولعدم وجود أية أسئلة فقد:

"تقرر أنه تم تفويض مجلس إدارة الشركة المعنية، حسبما يكون منطبقًا، للمناقشة والإتفاق على الشروط الخاصة بالمعاملات الموافق عليها واتخاذ كافة الإجراءات والخطوات اللازمة لتفعيل وتنفيذ المعاملات الموافق عليها والقرارات المتفق عليها في الاجتماعات نيابةً عن الشركة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر توقيع اتفاقيات البيع والشراء واتفاقيات تحويل الأعمال وعقود البيع وعقود تحويل الأسهم والتعهدات والتحويلات وجميع المستندات المطلوبة الخاصة بالمعاملات، بالإضافة إلى تمثيل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة وبورصة البحرين والموثقون العامون والخاصون، وتفويض مجلس الإدارة لتفويض الغير بكل أو بعض صلاحياته.".

انتهاء الجلسة:

ونظراً لعدم وجود أية أعمال أخرى للعرض على الاجتماع فقد تقدم الرئيس بالشكر والتقدير لجميع الحاضرين من مساهمين وممثلين للجهات الرسمية و مدققي الحسابات للتكرم بالحضور والمشاركة، وأعلن عن رفع الجلسة.

صاحب السمو الملكي الأمير عمرو بن محمد الفيصل آل سعود رئيس الاجتماع

الاثمار القابضة

ITHMAAR HOLDING B.S.C.

الجمعية العمومية العامة الغير العادية Annual Extraordinary General Assembly Meetings يوم الخميس الموافق 17 مارس 2022 الساعة 01:30 مساءً Thursday 17 March 2022 01:30 pm

النسبة %	المجموع	وكالة	اسم المساهم	رقم المساهم	الاسم جمعة حسن ابل	الرقم
27.08%	790,416,000	790416000	Dar Al-Maal Al-Islami Trust	BHS10001INV	جمعة حسن ابل	1
20.35%	594,129,224		Islamic Investment Co. Of The Gulf Islamic Inv. Co. Of Gulf (Bahamas) LTD	CRGITHMR0277476 BHS3717001CR	حسين عبدالواحد الخاجة	2
2.68%	78,201,704	78201704	Faisal Finance (Maroc) S.A	MOR8768901CR	Ali Juma	3
0.02%	528,000	528000	Omar Abdul Rahman Azzam	EGY7373	علي الجامع	4
0.08%	2,415,505	2415505	Almadinal Almunawara Com. Inv & Dv	CRGITHMR0277484	جمعة حسن ابل	5
1.19%	34,848,000	34848000	Isalmic Investment Company Ltd.	GBR2240201CR	جمعة حسن ابل	6
0.20%	5,916,600	5916600	ادهم مجد مجد احمد امام	EG86586211	أدهم محد امام	7
0.01%	250,000	250000	محمود مصطفى يوسف العكش	JO00951768	محمود العكش	8
0.00%	70,000	70000	بهجت عزيز بهجت مصطفى	JO00685327	بهجت عزيز	9
0.00%	65,116	65116	Hamed Mohamed Abulfatih Ali Abulfa	760100560	حامد محمد ابو الفتح	10
0.00%	5	5	ايمان عبدالر زاق سعد عيسى العيسى	8601200624	ايمان العيسى	11
0.00%	129,000	129000	Mohammed Nabeel Mohamed Abulfa	880805218	ید نبیل	12
0.01%	260,000	260000	محمود مجد سليمان مجد	EG00659858	محمود محمد سليمان	13
1.70%	49,500,000	49500000	عبدالله سالم عبيد سالم الظاهري	11717957		14
						<u> </u>

ſ						
ſ	53.33%	1,556,729,154	1,556,729,154		المجموع	

53.33% 1,556,729,154

		3,030,755,027	الاسهم الصادرة والمدفوعة
		111,622,592	الاسهم المملوكة للشركة
		43	
TRUE	2,919,132,392	2,919,132,392	صافي الاسهم الصادر للمساهمين

2

البند الثاني

الموافقة على إصدار تمويل المضاربة (Tier 1) بحد أقصى يصل إلى مبلغ 200,000,000 دولار أمريكي، نقدًا أو عينيًا، على دفعة واحدة أو أكثر، وتفويض مجلس إدارة الشركة بإتخاذ كافة الإجراءات والقرارات اللازمة بشأن معدل الربح على الأداة، وقيمة الإصدار، وتكاليف الإصدار، والموافقة على الإكتتاب مهما كان نوعه أو شكله نقدي أو عيني، وصلاحية خفض القيمة والتحول، وأية شروط أخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تعديلات على شروط التعاقد، إلخ، وذلك خاضع لموافقة مصرف البحرين المركزي.

وفي هذا الخصوص فقد عرض على الجمعية العامة غير العادية اتخاذ القرار التالي:

"تقرر الموافقة على إصدار تمويل المضاربة (Tier 1) بحد أقصى يصل إلى مبلغ 200,000,000 دولار أمريكي، نقدًا أو عينيًا، على دفعة واحدة أو أكثر، وتفويض مجلس إدارة الشركة بإتخاذ كافة الإجراءات والقرارات اللازمة بشأن معدل الربح على الأداة، وقيمة الإصدار، وتكاليف الإصدار، والموافقة على الإكتتاب مهما كان نوعه أو شكله نقدي أو عيني، وصلاحية خفض القيمة والتحول، وأية شروط أخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تعديلات على شروط التعاقد، إلخ، وذلك خاضع لموافقة مصرف البحرين المركزي."

الرجاء التكرم بالموافقة.

البند الثالث

الموافقة على تعديل وإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ليتوافق مع تعديلات قانون الشركات التجارية البحريني رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته ("قانون الشركات التجارية")، بالإضافة إلى أية تعديلات أخرى، وذلك خاضع لموافقة مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة.

وفي هذا الخصوص فقد عرض على الجمعية العامة غير العادية اتخاذ القرار التالي:

"تقرر الموافقة على تعديل وإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ليتوافق مع تعديلات قانون الشركات التجارية البحريني رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته ("قانون الشركات التجارية")، بالإضافة إلى أية تعديلات أخرى، وذلك خاضع لموافقة مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة."

الرجاء التكرم بالإطلاع والموافقة.

Amended Restated <u>MEMORANDUM OF ASSOCIATION</u> <u>OF</u> <u>ITHMAAR HOLDING B.S.C.</u> A Bahraini Public Shareholding Company

عقد التأسيس المعدل والمعاد صياغته الشركة الإثمار القابضة شرم ب. شركة مساهمة بحرينية عامة

On Tuesday, On this [INSERT] of the month [INSERT] of 1444AH	في يوم <u>[ادراج] من شهر [ادراج] لعام</u> 144 <u>4هـ</u>
Corresponding to[INSERT] of the month [INSERT] 2023	الموافق[ادراج] من شهر [ادراج] 202 <u>3</u>
	لدي أنا
Notary Public of the Kingdom of Bahrain	كاتب العدل بمملكة البحرين
Attended:	بحضور:

thmaar Holding B.S.C., a Bahraini Shareholding Company, incorporated and registered in the Kingdom of Bahrain under Commercial Registration No. 15210 and represented for the purposes hereof by Mr. _____[INSERT] of _____[INSERT] nationality, holding CPR No. _____[INSERT], authorized to sign these Amended and Restated Memorandum of Association by virtue of a resolution of the Board of Directors _____[INSERT].

شركة الإثمار القابضة شمب شركة بحرينية مساهمة عامة، مسجلة وقائمة بمملكة البحرين بموجب السجل التجاري رقم 15210، ويمثلها السيد/ _______ [ادراج]، [ادراج]، الدراج] الجنسية يحمل بطاقة هوية رقم ______ [ادراج]، مخول بالتوقيع على العقد الأساسي المعدل والمعاد صياغته هذا بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ ._____ [ادراج].

Article (1): Incorporation

المادة (1): تأسيس الشركة

Ithmaar Holding B.S.C. (the "Company") is a Public Bahraini Shareholding Company incorporated and registered in the Kingdom of Bahrain under commercial registration number 15210. The Company has been operating in accordancewe with the provisions of the Bahrain Commercial Companies Law promulgated by Legislative Decree No. 21 of 2001 and its amendments,_ and the Central Bank of Bahrain & Financial Institutions Law (No. 64 of 2006) and its amendments (the "CBB Law"), and the regulations issued to its effect, the provisions of this Memorandum of Association and the Articles of Association attached hereto.

تأسست شركة الإثمار القابضة ش.م.ب. ("الشركة") كشركة بحرينية مساهمة، بموجب السجل التجاري رقم 15210. وتعمل الشركة بموجب أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم قانون رقم 21 لسنة 2001 وتعديلاته، وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية (قانون رقم 64 لسنة المركزي والمؤسسات المالية (قانون رقم 64 لسنة المركزي")، واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامة ولأحكام عقد التأسيس هذا والنظام الأساسي الملحق طيه

Article (2): Name of the Company

المادة (2): اسم الشركة

The name of the Company shall be "Ithmaar Holding B.S.C.".

اسم الشركة "<u>ـشركة الإثمار القابضة ش.م.ب.</u>"، شركة مساهمة بحرينية.

Article (3): Principal office and legal domicile of the Company

المادة (3): مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني

The head office of the Company and its legal domicile shall be situated in the Kingdom of Bahrain. The Board of Directors may establish branches, offices or agencies of the Company in Bahrain or abroad after obtaining the Central Bank of Bahrain's prior approval.

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مملكة البحرين، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ شركات تابعة لها وفروعاً ومكاتب وتوكيلات في مملكة البحرين أو في خارجها و ذلك بعد أخذ موافقة مصرف البحرين المركزي على ذلك.

Article (4): Term of the Company

المادة (4): مدة الشركة

The duration of the Company shall be indefinite and and shall end upon striking off its name in the Registry of Commerce for any reasons mentioned in Article (63) of the Articles of Association.

تكون مدة الشركة غير محددة، وتنتهي عند شطب سجلها التجاري وفقا لأحد الأسباب المذكورة في المادة (63) من النظام الأساسي.

Article (5): Objects of the Company

المادة (5): أغراض الشركة

The Company may undertake all activities and services as permissible as per the license granted by CBB as a Investment Business Firm (Category 1) including but not limited to:

أغراض الشركة هي القيام بمزاولة جميع الأنشطة المسموح بها بموجب الترخيص الممنوح لها من مصرف البحرين المركزي للعمل كشركة استثمارية (فئة 1)، ويدخل في نطاق هذه الأغراض - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- 1. Activities of investment holding companies:
- 1. أنشطة الشركات القابضة الاستثمارية:
- a) To manage its affiliated companies or to participate in the management of other companies in which it has shares, and to provide the necessary support for such companies;
- أ. إدارة الشركة التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم لها؛
- b) To invest its funds in shares, *Sukuk* and other securities;
- ب. استثمار أموالها في الأسهم والصكوك وغيرها من الأوراق المالية،
- c) To own real estates and other assets necessary for undertaking its activities within the limits permitted by law; and
- ج. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقوانين المعمول بها،
- d) To own industrial property rights including patents, trade and industrial marks, concession and other intellectual rights, and to use and lease them to its affiliated companies or to other companies.
- د. تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
- 2. The Company may undertake any acts which are considered supplementary or incidental to any of objects set out above.
- 2. يجوز للشركة القيام بأية أعمال تعتبر متممة أو مرتبطة بأي من الأغراض المذكورة أعلاه.
- The Company may have an interest in or participate in any manner whatsoever in corporations which carry on similar activities or which may assist the Company in achieving its objectives through acquisition of such entities or merger therewith after obtaining the Central Bank of Bahrain's prior approval.
- 3. يجوز أن تكون للشركة مساهمة في، أو أن تشارك بأية طريقة، في شركات تقوم بمزاولة أنشطة مماثلة، أو تلك التي تساعد الشركة في تحقيق أغراضها عن طريق تملك هذه الشركات أو الاندماج معها وذلك بعد أخذ موافقة مصرف البحرين المركزي المسبقة على ذلك.

- The above objects shall not limit the Company's ability to engage in any other lawful business activities. The Company shall obtain the required license before engaging in other activities which require such licenses.
- 5. Incorporation of banks, investment companies and management of the same after obtaining CBB approvals.

Article (6): The Capital of the Company

- a) The authorized capital of the Company shall be 2,000,000,000 United States Dollars (Two Billion United States Dollars) divided into 8,000,000,000 shares (Eight Billion <u>United States Dollars shares</u>), each with a nominal value of 0,25 United States Dollars.
- b) The issued share capital of the Company shall be 757,688,757 United States Dollars (Seven Hundred Fifty-seven Million, Six Hundred Eighty-eight Thousand and Seven Hundred Fifty-seven United States Dollars) divided into 3,030,755,027 (Three Billion, Thirty Million, Seven Hundrerd, Fifty- five Thousand, Twenty-seven) shares with a nominal value of USD 0.25 (Twenty-five American Cents) per share.

4. لا تحد الأغراض المذكورة أعلاه من قدرة الشركة على مزاولة أية نشاطات أو أعمال تجارية أخرى مسموح بها قانوناً، وتقوم الشركة بالحصول على التصريح اللازم قبل مزاولة أية نشاطات أخرى نتطلب هذه التصاريح.

 إنشاء المصارف وشركات الاستثمار وإدارتها وذلك بعد اخذ موافقة بنك البحرين المركزي.

المادة (6): رأسمال الشركة

أ. حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ 2,000,000,000 دولار أمريكي (اثنان مليار دولار أمريكي (اثنان مليار دولار أمريكي) موزعاً على 8,000,000,000 سهم (ثمانية مليار دولار أمريكي سهم)، بقيمة اسمية قدرها 20,25 دولار أمريكي للسهم الواحد.

ب. حدد رأس المال الصادر والمكتتب به بمبلغ 757,688,757 دولار أمريكي (سبعمائة وسبعة وخمسون مليون وستمائة وثمانية وثمانين ألف وسبعمائة وسبعة وخمسون دولار أمريكي) موزعاً على 3,030,755,027 (ثلاث مليارات وثلاثون مليون وسبعمائة وخمس وخمسون ألف وسبعة وعشرون) سهماً بقيمة اسمية قدرها 2,026 دولار أمريكي (خمس وعشرون سنتاً أمريكياً) للسهم الواحد.

Article (7): Subscribed Shares

المادة (7): الأسهم المكتتب بها

The founding shareholders and the other shareholders have subscribed to all the issued share capital as follows:

اكتتب المساهمون المؤسسون والمساهمون الأخرون في كامل رأس المال الصادر على النحو التالي:

نسبة المساهمة	القيمة الإسمية (بالدولار الأمريكي)	عدد الأسهم	الإسم
26.08	197,604,000	790,416,000	دار المال الإسلامي القابضة
19.60	148,532,306	594,129,224	الشركة الأسلامية للأستثمار الخليجي
54.32	411,552,451	1,646,209,803	الأكتتاب العام
100.00%	757,688,757	3,030,755,027	المجموع

Name	Number of Shares	Nominal Value in (USD)	Percent of Capital
Dar Al Maal Al Islami Trust	790,416,000	197,604,000	26.08
Islamic Investment Company of the Gulf	594,129,224	148,532,306	19.60
General Subscription	1,646,209,803	411,552,451	54.32
Total	3,030,755,027	757,688,757	100.00%

The Founder Members and the other current Shareholders have paid in full the nominal value of the shares for which they have subscribed. قام الاعضاء المؤسسون والمساهمون الحاليون بدفع كامل القيمة الاسمية للاسهم التي قاموا بالاكتتاب بها.

Article (8): Liability of Shareholders

المادة (8): الأسهم المكتتب بها

The liability of the shareholders is limited to the تتحصر مسئولية كل مساهم في الشركة بقدر قيمة الأسهم extent of their shareholding.

Article (9): Approval of the Ministry of Industry and, Commerce and Tourism and the Central Bank of Bahrain

لمادة (9) :موافقة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ومصرف البحرين المركزي

This Amended and Restated Memorandum of Association has been made pursuant to application dated —the noobjection issued by the Bahrain Investors Center at the Ministry of Industry and, Commerce and Tourism under No. [INSERT] dated [INSERT] and the approval of the Central Bank of Bahrain under number-----[INSERT] dated -[INSERT]

حرر هذا العقد المعدل والمعاد صياغته إستنادأ إلي الطلب رقم بتاريخ المحادرة عن وزارة مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة و التجارة والسياحة تحت الرقم [ادراج] بتاريخ [ادراج] وبموجب موافقة مصرف البحرين المركزي تحت الرقم _____الدراج] بتاريخ _____[ادراج].

Article (10): Amendment to the Memorandum of Association

المادة (10) :تعديل عقد التأسيس

The provisions of this Memorandum of Association may be amended by the Extraordinary General Assembly as a matter of extraordinary business and with the approval of the Central Bank of Bahrain.

يجوز تعديل نصوص عقد التأسيس هذا من قبل الجمعية العامة غير العادية للمساهمين وبموافقة مصرف البحرين المر كز *ي*.

Article (11): Articles of Association

المادة (11): النظام الأساسي

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له وجزءً The Articles of Associaiton attached herewith shall be considered an intergral part of this Memorandum of Association and complementary thereto.

لا بتحزأ منه

Article (12): Expenses

المادة (12): المصروفات

All expenses incurred by the Company at the initial incorporation stage shall be included in the overheads of the Company.

تعتبر جميع المصروفات التي تتحملها الشركة من أجل تأسيسها من ضمن المصر و فأت العامة للشركة.

Signed on behalf of the shareholders

المخول بالتوقيع نيابة عن المساهمين

In witness whereof this Memorandum of Association has been made in four (4) originals and signed upon having been read by all concerned parties and by myself. The parties hereto have received three (3) originals thereof to act accordingly.

وبما ذكر أعلاه تحرر عقد التأسيس هذا من اربع (4) أصول وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الجميع ومني، وتسلم أصحاب الشأن ثلاث (3) أصول منه للعمل بموجبه.

Amended and Restated ARTICLES OF ASSOCIATION OF ITHMAAR HOLDNG B.S.C.

A Bahraini Public Shareholding Company

النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته <u>لشركة الإثمار القابضة ش.م.ب.</u> شركة مساهمة بحرينية عامة

On			
this [INSERT] of the month	[INSERT] of	144	4AF
Corresponding to	[INSERT]	of	the
month IINSERTI of 2023			

Notary Public for the Kingdom of Bahrain.

كاتب العدل بمملكة البحرين

Attended:

بحضور

Ithmaar Holding B.S.C., a Bahraini Shareholding Company, incorporated and registered in the Kingdom of Bahrain under Commercial Registration No. 15210 and represented for the purposes hereof by Mr. _____[INSERT] of ______[INSERT] nationality, holding CPR No. ______[INSERT], authorized to sign these Amended and Restated Articles of Association by virtue of a resolution of the Board of Directors dated ______[INSERT].

شركة الإثمار القابضة ش.م.ب. شركة بحرينية مساهمة عامة، مسجلة وقائمة بمملكة البحرين بموجب السجل التجاري رقم 15210؛ ويمثلها السيد/ الدراج] الجنسية، يحمل بطاقة هوية رقم السحال المعدل والمعاد صياغته هذا على النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته هذا بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ ادراج].

SECTION I

الفصل الأول

Article (1): Incorporation

المادة (1): تأسيس الشركة

Ithmaar Holding B.S.C. (the "Company") is a Public Bahraini Shareholding Company incorporated and registered in the Kingdom of Bahrain under commercial registration number 15210 pursuant to the Company's Memorandum and Articles of Association, and the Company has been operating in accordance with the provisions of the Bahrain Commercial Companies Law promulgated by Legislative Decree No. 21 of 2001 and its

تأسست شركة الإثمار القابضة ش.م.ب. ("الشركة") كشركة بحرينية مساهمة، بموجب السجل التجاري رقم 15210. وتعمل الشركة بموجب أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم قانون رقم 21 لسنة 2001 وتعديلاته ("قانون الشركات التجارية")، وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات، وقانون رقم 64 لسنة 2006) وتعديلاته المالية (قانون رقم 64 لسنة 2006) وتعديلاته

amendments ("Commericial Companies Law"), and the Central Bank of Bahrain & Financial Institutions Law (No. 64 of 2006) and its amendments (the "CBB Law") and the regulations issued to its effect, the provisions of these Articles of Association and the Memorandum of Association attached hereto.

("قانون مصرف البحرين المركزي") واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامة ولأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس الملحق طيه.

Article (2): Name of the Company

اسم الشركة " شركة الإثمار القابضة ش.م.ب."، شركة مساهمة بحربنية.

The name of the Company shall be "Ithmaar Holding B.S.C.".

المادة (3): مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني

Article (3): Principal office and legal domicile of the Company

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مملكة البحرين، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ شركات تابعة لها وفروعاً ومكاتب وتوكيلات في مملكة البحرين أو في خارجها و ذلك بعد أخذ موافقة مصرف البحرين المركزي على ذلك.

The principal office of the Company and its legal domicile will be situated in the city of Manama, Kingdom of Bahrain. The Board of Directors may establish subsidiaries, branches, offices and agencies for the Company in the Kingdom of Bahrain and/or abroad after obtaining Central Bank of Bahrain's approval.

المادة (4): مدة الشركة

المادة (2): اسم الشركة

The duration of the Company shall be indefinite

تكون مدة الشركة غير محددة، وتنتهي عند شطب سجلها التجاري وفقا لأحد الأسباب المذكورة في المادة (63) من هذا النظام الأساسي.

The duration of the Company shall be indefinite and and shall end upon striking off its name in the Registry of Commerce for any reasons mentioned in Article (63) of these Articles of Association

المادة (5): أغراض الشركة

Article (5): Objects of the Company

Article (4): Duration of the Company

أغراض الشركة هي القيام بمزاولة جميع الأنشطة المسموح بها بموجب الترخيص الممنوح لها من

The Company may undertake all activities and services as permissible as per the license granted by the Central Bank of Bahrain as a Investment

Business Firm (Category 1) including but not limited to:

مصرف البحرين المركزي للعمل كشركة استثمارية (فئة 1)، ويدخل في نطاق هذه الأغراض - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلى:

- 1. Activities of investment holding companies:
 - To manage its affiliated companies or to participate in the management of other companies in which it has shares, and to provide the necessary support for such companies;
 - b) To invest its funds in shares, *Sukuk* and other instruments;
 - c) To own real estates and other assets necessary for undertaking its activities within the limits permitted by law; and
 - d) To own industrial property rights including patents, trade and industrial marks, concession and other intellectual rights, and to use and lease them to its affiliated companies or to other companies.
- The Company may undertake any acts which are considered supplementary or incidental to any of objects set out above.
- 3. The Company may have an interest in or participate in any manner whatsoever in corporations which carry on similar activities or which may assist the Company in achieving its objectives through acquisition of such entities or merger therewith after obtaining the Central Bank of Bahrain's prior approval.
- 4. The above objects shall not limit the Company's ability to engage in any other lawful business activities. The Company shall obtain the

- 1. أنشطة الشركات القابضة الاستثمارية:
- أ. إدارة الشركة التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم لها؟
- ب. استثمار أموالها في الأسهم والصكوك وغيرها من الأوراق المالية،
- ج. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقوانين المعمول بها،
- . تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات الأختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الأمتياز وغيرها من الحقوق المعنوية وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
- 2. يجوز للشركة القيام بأية أعمال تعتبر متممة أو مرتبطة بأي من الأغراض المذكورة أعلاه.
- 3. يجوز أن تكون للشركة مساهمة في، أو أن تشارك بأية طريقة، في شركات تقوم بمزاولة أنشطة مماثلة، أو تلك التي تساعد الشركة في تحقيق أغراضها عن طريق تملك هذه الشركات أو الاندماج معها وذلك بعد أخذ موافقة مصرف البحرين المركزي المسبقة على ذلك.
- 4. لا تحد الأغراض المذكورة أعلاه من قدرة الشركة على مزاولة أية نشاطات أو أعمال تجارية أخرى مسموح بها قانوناً، وتقوم الشركة بالحصول على

required license before engaging in other activities which require such licenses.

التصريح اللازم قبل مزاولة أية نشاطات أخرى تتطلب هذه التصاريح.

5. Incorporation of banks, investment companies and management of the same after obtaining Central Bank of Bahrain approvals.

 إنشاء المصارف وشركات الاستثمار وإدارتها وذلك بعد اخذ موافقة بنك البحرين المركزى.

Notwithstanding this Article, the Company shall at all times comply with the Commercial Companies Law and the CBB Law and the regulations issued to its effect, and any directives, orders, procedures, rules, and regulations as may be issued by the Central Bank of Bahrain from time to time, and in particular, the Company shall observe and comply with the rules, articles, instructions, directives, procedures, regulations and codes issued by the Central Bank of Bahrain from time to time.

على الرغم مما سبق، تلتزم الشركة، في جميع الأوقات، بقانون الشركات التجارية و قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية وتعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامة، وبأي نشرات أو قواعد أو أنظمة يصدرها مصرف البحرين المركزي من وقت لأخر، وعلى وجه الخصوص تلتزم الشركة وتتقيد بالقواعد والأنظمة والتوجيهات والأوامر والإجراءات والقواعد واللوائح التي قد يصدرها مصرف البحرين المركزي من وقت إلى آخر.

SECTION II Capital of the Company

الفصل الثاني رأسمال الشركة

Article (6): Authorised share capital

المادة (6): رأس المال المصرح به

The authorized capital of the Company shall be 2,000,000,000 United States Dollars (Two Billion United States Dollars) divided into 8,000,000,000 shares (Eight Billion—United States Dollars—shares), each with a nominal value of 0,25 United States Dollars.

حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ 2,000,000,000 دولار أمريكي (اثنان مليار دولار أمريكي) موزعاً على 8,000,000,000 سهم (ثمانية مليار دولار أمريكي سهم)، بقيمة اسمية قدرها 0,25

Article (7): Issued and paid-up share capital

المادة (7): رأس المال الصادر والمدفوع

The issued share capital of the Company shall be 757,688,757 United States Dollars (Seven Hundred Fifty-seven Million, Six Hundred Eighty-eight Thousand and Seven Hundred Fifty-seven United States Dollars) divided into 3,030,755,027 (Three Billion, Thirty Million, Seven Hundrerd, Fifty- five Thousand, Twenty-seven) shares with a nominal

حدد رأس المال الصادر والمكتتب به بمبلغ 757,688,757 دولار أمريكي (سبعمائة وسبعة وخمسون مليون وستمائة وثمانية وثمانين ألف وسبعمائة وسبعة وخمسون دولار أمريكي) موزعاً على 3,030,755,027 (ثلاث مليارات وثلاثون مليون وسبعمائة وخمس وخمسون ألف وسبعة

value of USD 0.25 (Twenty-five American Cents) per share.

وعشرون) سهماً بقيمة اسمية قدرها 0,25 دولار أمريكي (خمس وعشرون سنتاً أمريكياً) للسهم الواحد.

The founding shareholders and the other shareholders have subscribed to all the issued share capital as follows:

اكتتب المساهمون المؤسسون والمساهمون الآخرون في كامل رأس المال الصادر على النحو التالي:

Name	Number of Shares	Nominal Value in (USD)	Percent of Capital
Dar Al Maal Al Islami Trust	790,416,000	197,604,000	26.08
Islamic Investment Company of the Gulf	594,129,224	148,532,306	19.60
General Subscription	1,646,209,803	411,552,451	54.32
Total	3,030,755,027	757,688,757	100.00%

نسبة المساهمة	القيمة الإسمية (بالدولار الأمريكي)	عدد الأسهم	الاسم
26.08	197,604,000	790,416,000	دار المال الإسلامي القابضة
19.60	148,532,306	594,129,224	الشركة الأسلامية للأستثمار الخليجي
54.32	411,552,451	1,646,209,803	الأكتتاب العام
100.00%	757,688,757	3,030,755,027	المجموع

The Founder Members and the other current Shareholders have paid in full the nominal value of the shares for which they have subscribed.

قام الأعضاء المؤسسون والمساهمون الحاليون بدفع كامل القيمة الأسمية للأسهم التي قاموا بالإكتتاب بها.

Article (8): Shares of the Company

المادة (8): أسهم الشركة

The shares of the Company are nominal and negotiable in accordance with Article (86) oof Central Bank of Bahrain and Financial Institutions the CBB Law and the regulations issued to its effect.

أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول وفقا للمادة (86) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذا لاحكامه. Each share shall be indivisible. If two or more persons jointly own one share, only one person (the first named in the Share Register, unless agreed otherwise) shall receive communication and represent the joint owners in respect of such share. Joint owners of a share shall be jointly and severally liable for the obligations in respect of such ownership.

يكون السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في ملكية السهم أو الأسهم مسؤولين بالتضامن عن الألتزمات المترتبة على هذه الملكية.

Article (9): Dealing in the Company's Shares

The dealing of the Company's shares shall be undertaken in accordance with the Article (90) and provisions of the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions CBB Law and any of its regulations issued pursuant to it.

المادة (9): التداول في أسهم الشركة

يكون تداول الأسهم وفقاً للمادة (90) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

Article (10): Shareholders' Rights

Each share entitles its owner to equal rights and obligations. Each shareholder will particularly enjoy the following rights:

1. Receiving profits to be distributed to the shareholders.

4.2. To receive his share of dividends assets in the Company in the event a resolution is passed to distribute the same to the shareholders of liquidation. In the course of distribution of dividends, the Company shall distribute the dividends to the shareholder who is registered in the Company's register as the holder of the shares on the day of the approval of the General Assembly of the financial statement and the profit distribution. As far as the assets of the Company are concerned, only the last holder of the shares entered in the Company's register shall have the right to receive the amounts due for his share of the assets on liquidation of the Company;

المادة (10): حقوق المساهمين

يخول كل سهم في الشركة حقوقا والتزامات متساوية ويتمتع كل مساهم على وجه الخصوص بالحقوق الأتية:

 قبض الأرباح التي يتقرر توزيعها على المساهمين ...

ينسلم حصته المستحقة من الأرباح جميع أموال الشركة عند اتخاذ قوال بتوزيع الأرباح على المساهمين.التصفية، وعند قيامتوزيع أية أرباح على الأسهم تقوم الشركة بتوزيع الأرباح على المساهمين، يكون ذلك حسبالمساهم المسجل كآخر مالك للأسهم مقيد في سجلات الشركة وقت توزيع عند مصادقة الجمعية العامة على البيانات المالية وتوزيع الأرباح، أما بالنسبة لموجودات الشركة فإن آخر حامل السهممالك الذي له الحق في قبض المبالغ المستحقة عن نصيبه في هذه الموجودات متى كان لذلك

- 2.3. To receive his share of capital in the event of a capital distribution upon any reduction of the capital;
- 3.4. To receive his share of the Company's assets upon liquidation;
- 4.5. To take part in the management of the Company's business according to the provisions hereof;
- 5.6. To obtain a printed booklet which includes the balance sheet of the last financial year, profit and loss statement, reports of the Board of Directors and the Auditors;
- 6.7. To file a nullification suit against any resolution passed by the General Assembly Meeting or the Board of Directors which is inconsistent with the Law, its Implementing Regulations, public order, the Company's Memorandum of Association or to these Articles of Association;
- 7.8. To have access to the Company's records and to obtain copies or extracts of their details subject to the terms and conditions in these Articles of Association, provided that the use thereof shall not prejudice the Company's interests, its financial position nor the interests of third parties:
- 8.9. To dispose of the shares he owns and to have a priority in subscribing for new shares as rights issue.; and
- 9-10. Any other right provided for in accordance with the laws of the Kingdom of Bahrain or the Memorundum and Articles of Association, in- accordance with the provisions of the Commercial Companies Law, and taking into consideration the provisions and decisions regulating the rules, conditions and procedures relating to acquisitions and mergers issued by the Central Bank of Bahrain.

- 2.3 أن يتسلم حصتة المستحقة من رأس المال في حالة توزيع رأس المال عند أي تخفيض لرأس المال؛
- 3.4. ___ أن يتسلم حصته المستحقة من موجودات الشركة في حالة تصفيتها؛
- 4.5.___أن يشارك في إدارة أعمال الشركة طبقا لأحكام هذا النظام؛
- 5.6. الحصول على كتيب يشتمل على ميزانية السنة المالية المنقضية وحساب الأرباح والخسائر وتقريري مجلس الإدارة ومدققي الحسابات؛
- <u>6.7</u>. إقامة دعوى قضائية لإعلان بطلان أي قرار صادر عن الجمعية العامة أو مجلس الإدارة عندما يكون مخالفا للقانون أو عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة؛
- حق الإطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات من بياناتها وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها النظام الأساسي، على ان لا يترتب على إستخدامها أضرار بمصالح الشركة أو مركزها المالى أو مصالح الغير؛
- وأولويته في الأسهم المملوكة له وأولويته في الإكتتاب بالأسهم الجديدة؛
- 10. أي حق آخر وفقاً لقوانين مملكة البحرين أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون الشركات التجارية، وبمراعاة الأحكام والقرارات المنظّمة لقواعد وشروط وإجراءات عمليات

الاستحواذ والاندماج الصادرة عن مصرف البحرين المركزي.

1. أي حق آخر تزامناً مع الحقوق المكفولة بقوانين مملكة البحرين وعقد الشركة ونظامها الاساسي.

المادة (11) التزامات المساهمين

Article (11): Shareholder obligations

Each shareholder shall in particular observe the following obligations:

- To pay any installments outstanding on his shareholding in the Company including any charges associated with delay, in which case the Company should notify shareholders, as the date of payment has already elapsed;
- 2. To pay the expenses incurred by the Company in order to levy any unpaid installment relating to, and any sale of, the shareholder's shares;
- 3. To refrain from any action that may harm the Company; and
- 4. To implement any resolution passed lawfully by the General Assembly.
 - a) The general <u>assembly</u> meeting of the shareholders may not:
 - increase the financial liabilities of the shareholders nor increase the value of the share except within the ambit of the Commercial Companies Law;
 - ii. impose any new conditions other than those contained in the Articles of Association of the Company with respect to the right of a shareholder to attend General <u>Assembly</u> Meetings and vote thereat; and

يلتزم المساهم على وجه الخصوص بالالتزامات الآتية:

- تسديد الأقساط المستحقة على مساهمتهم في الشركة والتي تتضمن أية غرامات تأخير وينبغي على الشركة القيام بإخطار المساهمين في تلك الحالة حيث أن تاريخ السداد قد انقضى؛
- دفع النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل إستيفاء
 أية أقساط غير مدفوعة متعلقة بهم وأي بيع لأسهم المساهم؟
- أن لا يقوم بأي عمل من شأنه الإضرار بالشركة؛
 و.
- أن ينفذ أية قرارات تتخذها الجمعية العامة للشركة بصورة قانونية.
 - a) لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين:
- أ. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة الأسهم إلا في نطاق أحكام قانون الشركات التجارية.
- ii. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في النظام الأساسي تتعلق

iii. restrict the right of a shareholder to institute action against all or some of the Directors in respect of compensation for damages suffered by him pursuant to the provisions of the law.

بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها؛ و

iii. تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم في المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر وفقا لأحكام القانون.

Article (12): Deposit and Registration of Financial Instruments

The deposit and registration of the Company's financial instruments is made in accordance with Article 94 of the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions CBB Law and the regulations issued to its effect.

يتم إيداع وتسجيل الأوراق المالية الصادرة من الشركة

المادة (12): إيداع وتسجيل الاوراق المالية

يهم بيه الم وتسمين الموران المحديد المتحددة من المركزي وفقا للمادة 94 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

Article (13): Mortgage of Financial Instruments

Financial instruments of the Company may be mortgaged, pledged and liened in accordance with Article 95 of the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions CBB Law and the regulations issued to its effect. No trading of Securties under pledge or liens shall be permitted, except upon the discharge of the pledge or the liens.

المادة (13): رهن الاوراق المالية

يتم رهن الأوراق المالية الصادرة عن الشركة والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها وذلك وفقا للمادة 95 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامة. ويحظر التعامل في اي ورقة مالية مرهونة او محجوزة عليها الا بعد انقضاء الرهن او رفع الحجز.

Article (14): No Share Certificates

Shares in the Company shall take a dematerialized form; therefore, no share certificates will be issued.

المادة (14) : لا يوجد شهادات للأسهم

تتخذ أسهم الشركة شكلاً غير ملموس، وبالتالي لن يتم إصدار أي شهادات للأسهم.

Article (15): Register of Shareholders

There shall be maintained in the head office of the Company a register of the shareholders, which shall contain their names, nationalities, domiciles and the number of shares held by each shareholder. Any disposal, assignment or pledge of shares by the said shareholders and the date and details of such

المادة (15) : سجل المساهمين

تحفظ الشركة في مركزها الرئيسي بسجل للمساهمين يدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوين سكنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل مساهم. ويدرج في السجل أيضا أي تصرف أو تنازل أو رهن للسهم وتاريخ وتفاصيل التصرف أو الرهن أو التنازل.

disposal, assignment or pledge shall also be included in the register.

Every shareholder shall have the right of access to the register. The particulars stated therein and any amendments thereto shall be forwarded to the Ministry of Industry and, Commerce and Tourism, Central Bank of Bahrain, Bahrain Bourse and any other stock exchange where the Company's shares are listed from time to time.

و يحق لكل مساهم الإطلاع على السجل الخاص بالأسهم و ترسل البيانات المذكورة فيه و أية تعديلات لها إلى كل من وزارة الصناعة و التجارة والسياحة ومصرف البحرين المركزي وبورصة البحرين.

Article (16): Repurchase of Financial Instruments by the Company

The Company may buy or resell its financial instruments which will be made in accordance with Article 93 of the Central Bank of Bahrain and Financial InstitutionsCBB Law and the regulations issued to its effect.

المادة (16): شراء الشركة لاوراقها المالية

للشركة شراء أو إعادة بيع أوراقها المالية، وذلك وفقا للمادة 93 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامة.

Article (17): Attachment of Company's Assets

- 1- It shall not be permitted for a shareholder's creditors or their successors in title for any reason whatsoever to seek the placement of attachment orders on the Company's books or documents or its properties, nor shall they request the division or sale of such properties in the event it is not divisible, nor shall they interfere in the management of the Company. In excercising their rights, they shall depend on the Company's records, financial statements and resolutions of the General Assembly.
- 2- The Company's assets may not be attached for the recovery of any debts due from one of the shareholders.

المادة (17): الحجز على أصول الشركة

- 1. لا يجوز لدائني المساهم أو لخلفه في ملكية الأسهم لأي سبب ما أن يطالبوا بالحجز على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها، ولا أن يطلبوا تقسيم أو بيع ممتلكاتها في حال لم تكن قابلة للقسمة ولا أن يتدخلوا بأي شكل من الأشكال في إدارة الشركة. ويجب أن يعولوا على دفاتر وسجلات الشركة وبياناتها المالية وعلى قرارات الجمعية العامة فيما يخص ممارستهم لحقوقهم.
- لا يجوز الحجز على أصول وأموال الشركة لاستيفاء أي ديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين.

Changing the Capital

تعديل رأس المال

Article (18): Increase of capital

المادة (18): زيادة رأس المال

The Company's authorised capital, by a resolution to be passed by the Extraordinary General Assembly Meeting, may be increased. The issued capital of the Company, by a resolution to be adopted by the Ordinary General Assembly Meeting, may also be increased within the authorised capital amount, provided that the issued capital must be paid in full before the increase. The approved increase in the issued capital must be made within three years following the date on which a resolution authorising the increase is issued, The issuance of new shares shall be approved by the Central Bank of Bahrain in accordance with Article 81 to 85 of the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions CBB Law and the regulations issued to its effect. Provided that the nominal value of the new shares shall be equivalent to the nominal value of the original shares.

يجوز بقرار من الجمعية العمومية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المصرح به، كما يجوز بقرار من الجمعية للعمومية العامية زيادة رأس مال الشركة الصادر في حدود رأس مال الشركة المصرح به، بشرط تمام سداد قيمة رأس مال الشركة الصادر قبل الزيادة بالكامل، ويجب أن تتم زيادة رأس المال الصادر لقوار لعلا خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة. ويتم إصدار الأسهم الجديدة بعد الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لاحكامة. ويجب أن تكون القيمة الاسمية للسهم الجديد معادلة للقيمة الاسمية للسهم الجديد

The Extraordinary General Assembly Meeting may, however, resolve to issue shares at a premium to be added to the nominal value and may fix the value of such premium. The net total of the said premium shall be added, after deduction of expenses of the share issue, to the Legal Reserve Account even if it amounts to half the capital.

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة الصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم وأن تحدد مقدارها، ويضاف صافي هذه العلاوة بعد تنزيل مصروفات الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو بلغ نصف رأس المال.

The Ministry of Industry and Commerce, Trade and Tourism shall be informed of the reports and the reasons for the increase in all cases of capital increase.

وتخطر وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بالتقارير والأسباب الموجبة للزيادة في جميع حالات زيادة رأس المال.

The capital may be increased in one of the following methods:

وتتم زيادة رأس مال الشركة بإتباع إحدى الطرق التالية:

- Issuing new shares to cover the required increase, the value of which must be fully paid in cash.
- 1. إصدار أسهم جديدة تغطي المبالغ المطلوبة للزيادة ويكون ذلك و اجب السداد بالكامل و نقدا.
- 2. Conversion of the debenture bonds issued by the Company to shares.
- 2. تحويل سندات القرض التي تُصدِرها الشركة الى أسهم.
- 3. Conversion of the Company's debt to shares in favour of the debtor.
- 3_ تحويل دَيْن على الشركة إلى أسهم لصالح المدين.

- 4.5. Transfer of reserve funds to capital, either by:
 - a. Increasing the nominal value of the original shares without the Company requiring the shareholders to pay the difference but the difference to be recovered from the reserve funds and the new share shall be marked with its new value.
 - b. Issuance of new shares for the value of the increase and the new shares to be distributed to the original shareholders, without any consideration, in proportion to the number of original shares they are holding.
- of a strategic partner who has the ability to provide tangible technical, operational or marketing support to the company, taking into account any conditions and rules issued by a decision from the Minister of Industry and, Commerce and Tourism after coordination with the Central Bank of Bahrain.
- 6.7. By converting specified cash debts into shares in their capital, which shall be issued to creditors subject to their approval. in accordance with any conditions and controls specified by a decision issued by the Minister of Industry and, Commerce and Tourism affairs after coordination with the Central Bank of Bahrain.
- 7.8. Issuance of shares to employees in accordance with the provisions of Article 216 Bis of the Commerical Companies Law.

- 4.5. تحويل الاحتياطي إلى رأس مال بإحدى طربقتين:
- أ. زيادة القيمة الأاسمية للأسهم الأصلية، دون
 أن تطلب الشركة من المساهمين دفع الفرق
 بل يدفع من الأحتياطي ويؤشر على الأسهم
 بقيمتها الجديدة.
- ب. إصدار أسهم جديدة بقيمة الزيادة، وتوزع الشركة هذه الأسهم على المساهمين الأصليين دون مقابل، كل بقدر نسبة ما يملكه من الأسهم الأصلية.
- حيث تخصيص الزيادة الدخول شريك استراتيجي ممن لهم القدرة على توفير دعم ملموس فني أو تشغيلي أو تسويقي الشركة، وذلك بمراعاة أية شروط وضوابط يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة والتجارة والسياحة بعد التنسيق مع مصرف البحرين المركزي.
- 6.7. عن طريق تحويل ديون نقدية محدَّدة إلى أسهم في رأسمالها تُصدر للدائنين بشرط موافقتهم، وذلك بمراعاة أية شروط وضوابط يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة والتجارة والسياحة بعد التنسيق مع مصرف البحرين المركزي.
- 7.8. إصدار أسهم للعاملين بالشركة وفقاً للمادة لأحكام المادة 216 مكرر من قانون الشركات التحاربة.

Article (19): Issuance of New Shares

المادة (19): طرح أسهم جديدة

- 1. In the event new shares are issued in accordance with Article 18 (2) a above:
 - a) Priority to subscribe to the new shares shall be given to existing shareholders in the manner specified in Articles (128 and the exceptions mentioned thereof) and (129) of the Commercial Companies Law, and the Company shall follow the procedures set out in the said two Articles. The shareholders have the right to waive their priority right to these shares in accordance with a resolution of the extraordinary general assembly meeting.
 - b) If the new shares are offered for public subscription, a subscription prospectus shall be prepared and shall include in particular the information required by Article (82) of the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions CBB Law and the regulations issued to its effect. The prospectus shall be signed by the Chairman of the Board of Directors who shall be responsible for the accuracy of the details stated therein.

- أي حالة زيادة رأس مال الشركة وفقا للمادة (1)(1) أعلاه:
- أ) يكون للمساهمين المستحقين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة على النحو المنصوص عليه في المادتين (128 والاستثناءات الواردة بها) و(129) من قانون الشركات التجارية ويجب على الشركة إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين. ويجوز للمساهمين على التنازل عن حق الأولوية للغير من الأسهم الجديدة بقرار من الجمعية العمومية العامة الغير
- ب) في حالة طرح الأسهم الجديدة للإكتتاب العام يجب تحرير نشرة اكتتاب تشتمل بوجه خاص على البيانات المنصوص عليها طبقا للمادة 82 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامة ويوقع النشرة رئيس مجلس الإدارة ، ويكون مسئولاً عن صحة البيانات الواردة فيها

2. In respect to underwriters:

- a) In the event of a capital increase, the Company may have one or more underwriters to subscribe to the remaining unsubscribed shares.
- b) Underwriter(s) contracted by the Company with respect purchasing all the remaining shares not purchased by those shareholders entitled to do so, shall have shares allotted to them as provided hereinabove. Underwriter(s) may offer shares to which they have subscribed for by public subscription through the Bahrain Bourse.

2. حول المتعهدين:

- أ) يجوز أن يكون للشركة عند زيادة رأسمالها متعهد أو أكثر لتغطية ما يتبقى من أسهم الاكتتاب.
- ب) وفي حالة الأنفاق مع متعهد أو متعهدي اكتتاب بالنسبة للأسهم المتبقية يشتري المتعهد ما لم يتم تغطيته من أسهم بعد الاكتتاب من قبل المساهمين المستحقين للأسهم وتخصيص أسهم لهم حسبما نصعليه أعلاه. وللمتعهد باإكتتاب أن يعيد طرح الأسهم التي اشتراها للإكتتاب العام عن طريق شركة بورصة البحرين.

- The decision of the capital increase shall be posted on the website of the Ministry of Industry and Commerce—Tourism—after annotation of the increase in the Commercial Register.
- 4. Any new shares undistributed after three (3) months from the date of opening the subscription shall be deemed cancelled.

Article (20): Reduction of capital

- An Extraordinary General <u>Assembly</u> Meeting of shareholders may resolve to reduce the capital of the Company if the same is in excess of its needs or if there has been a loss and the Company resolves to reduce its paid up capital to the actual value thereof with the prior approval of the Central Bank of Bahrain.
- 2. The resolution reducing the capital shall be issued only after reading the reports of the Board of Directors and the auditor on the reasons for of the reduction, the obligations of the Company and the effect of such reduction on these obligations. The Ministry of Industry and Commerce and Tourism and the Central Bank of Bahrain shall be provided with copies of the Auditor's report and that of the Board of Directors.
- The reduction shall be effected by one of the following methods:
 - a) Reduction of the nominal value of the shares by returning part of such value to the shareholders and/or absolving them from all or part of the uncalled amount on the value of the shares, or
 - b) Canceling a number of the shares to the extent of the amount of capital reduction.

 يُنشر القرار الصادر بزيادة رأس المال في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة والسياحة بعد التأشير بالزيادة في السجل التجاري.

عتبر أية أسهم جديدة لاغية إذا لم توزع بعد مضي ثلاثة (3) أشهر من تاريخ افتتاح الإكتتاب.

المادة (20): تخفيض رأس المال

- 1. يجوز للجمعية العامة غير العادية، أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الفعلية بعد الحصول على موافقة مسبقة من مصرف البحرين المركزي.
- 2. لا يصدر قرار بالتخفيض إلا بعد تلاوة تقريري مجلس الإدارة ومدققي الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض على هذه الألتزامات. ويجب أن ترسل نسخة من تقرير مدققي الحسابات وتقرير مجلس الإدارة إلى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ومصرف البحرين المركزي.

3. ويجري التخفيض بإتباع إحدى الوسائل التالية:

- أ. تنزيل القيمة الإسمية للأسهم برد جزء من تلك القيمة إلى المساهمين و/أو إبرائهم من كل أو جزء من الرصيد الذي لم يسبق تسديده من قيمة الأسهم؛ أو
- ب. إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر
 تخفيضه من رأس المال.

- 4. If the reduction of the capital has been effected by returning part of the value of the shares to the shareholders or by waiving the unpaid amount of the value of shares, the Company shall not assert the effectiveness of such reduction against those creditors who had opposed the resolution concerning the reduction of the capital within fifteen (15) working days from the date on which such resolution was published in the Official Gazette as well also having forwarded their documents within the requisite period. This exemption shall not apply to creditors who have been paid their dues or received adequate security for their deferred debts.
- 5. If the reduction is due to the loss of the Company, a number of shares shall be canceled in the amount equivalent to the amount to be deducted from the capital.

Section III Sukuk and Convertible Financial Instruments الصكوك والأدوات المالية القابلة للتحويل

Article (21): Issue of sukuk and convertible financial instruments

1. The Company may receive finance by issuing sukuk and convertible financial instruments by resolution of the Ordinary General Assembly Meeting following a proposal by the Board of Directors indicating the extent of the Company's need for financing and the conditions for issue of sukuk and convertible financial instruments, with the prior approval of the Central Bank of Bahrain in accordance with Article 81 to 85 of the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions CBB Law and the regulations issued to its effect.

The resolution of the Ordinary General <u>Assembly</u> Meeting may authorize the Board of Directors to choose the date of issuing the sukuk and convertible financial instruments, provided that it

4. إذا إقترن تخفيض رأس المال برد جزء من قيمة الأسهم إلى المساهمين أو بالتنازل عن القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم فلا يحتج بالتخفيض في مواجهة الدائنين الذين أبدوا إعتراضهم على تخفيض رأس المال خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ نشر قرار التخفيض في الجريدة الرسمية وقدموا مستنداتهم في الميعاد المذكور. هذا الإعفاء لا يسري على الدائنين الذين تم دفع ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بديونهم الأجلة.

5. واذا كان التخفيض بسبب خسارة الشركة، فيتم الغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.

المادة (21): إصدار الصكوك والأدوات المالية القابلة

الشركة أن تحصل على تمويل عن طريق اصدار الصكوك والأدوات المالية القابلة للتحويل وذلك بقرار من الجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة يتضمن بيان مدى حاجة الشركة إلى التمويل والشروط الخاصة بالصكوك والأدوات المالية القابلة للتحويل وذلك بعد الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي وللمؤسسات المالية واللوائح البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامة.

ويجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة في اختيار وقت الإصدار على أن يتم ذلك خلال السنتين التاليتين لتاريخ صدور قرار الجمعية

shall take place within two years from the date of the resolution. The approval of the Central Bank of Bahrain shall be required for financing by the issue of sukuk and convertible financial instruments.

- Sukuk and convertible financial instruments may not be issued unless the issued capital of the Company has been fully paid up and the balance sheet and profit and loss account for at least two financial years are published.
- 3. Sukuk and convertible financial instruments shall be nominal, or made to bearer and negotiable, having equal value or denominations on the issue date and shall have a maturity of no less than two years. Sukuk and convertible financial instruments of the same issue shall confer upon their holders equal rights as against the Company.

Article (22): Cover of the value of sukuk and convertible financial instruments

The Company may cover the value of sukuk and convertible financial instruments by one of the following two methods:

- By floating sukuk by means of public subscription in which case the rules and provisions prescribed for share subscription in the Articles of Association shall be applicable.
- By sale of sukuk through banks, finance and investment companies and underwriters, in which case the prevailing custom and practice shall be applicable without being in conflict with the provisions of applicable law.

Article (23): Subscription in the offered sukuk or giving up the finance

If 50% or more of the sukuk offered for public subscription are subscribed for during the fixed period, or any other extended period for subscription, such subscription shall be deemed to have been

العامة. ويتعين موافقة مصرف البحرين المركزي على حصول الشركة على تمويل عن طريق إصدار الصكوك والأدوات المالية القابلة للتحويل.

- 2. لا يجوز للشركة إصدار الصكوك والأدوات المالية القابلة للتحويل إلا بعد الوفاء برأس المال الصادر والمدفوع بالكامل ونشر الميزانية العامة لها وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين على الأقل.
- ق. تكون الصكوك والأدوات المالية القابلة للتحويل اسمية أو لحاملها وقابلة للتداول وذات قيم أو فئات موحدة في الإصدار وبميعاد استحقاق لا يقل عن سنتين، وتعطى الصكوك من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لمالكيها في مواجهة الشركة.

المادة (22): تغطية قيمة الصكوك والأدوات المالية القابلة للتحويل

للشركة أن تغطي قيمة الصكوك والأدوات المالية القابلة للتحويل باحدى الوسيلتين التاليتين:

- 1. طرح الصكوك في اكتتاب عام، وتتبع في هذا الشأن القواعد والأحكام المقررة للإكتتاب في الأسهم في هذا النظام الأساسي.
- 2. بيع الصكوك عن طريق البنوك وشركات المال والإستثمار ومتعهدي الإكتتاب، ويتم ذلك بمراعاة القواعد والأعراف المعمول بها في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام القانون المعمول به.

المادة (23): الإكتتاب في الصكوك المطروحة أو الرجوع عن التمويل

اذا تمت تغطية 50% أو أكثر من الصكوك المطروحة للاكتتاب خلال المدة المحددة أو أية مدة أخرى يتقرر مدّ مدة الاكتتاب تاماً. وبخلاف ذلك يجوز للجمعية العامة العادية إما الرجوع عن

completed, otherwise the General <u>Assembly Meeting</u> may either cancel issuing the sukuk and refund amounts of subscriptions to subscribers or be satisfied with the number of sukuk subscribed and cancel the balance.

Article (24): Convertible sukuk or instruments

The Company may, upon a proposal giving reasons by the Board of Directors, issue sukuk or instruments convertible to shares. Such issue shall in all respects be governed by the provisions of Articles (149) to (154) of the Commercial Companies Law pertaining to such debentures.

Section IV Management and the Corporate Governance of the Company

Article (25): Corporate Governance

The Company adheres to corporate governance policies and procedures in accordance with the Corporate Governance Code issued by the Central Bank of Bahrain.

Article (26): Board of Directors

- a) The Company shall be administered by a Board of Directors consisting of a number of directors not less than five (5) and not exceeding twelve (12), subject to the provisions of the Commercial Companies Law and the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions CBB Law and the regulations issued to its effect. The Board shall include a number of independent and non-executive members, in accordance with the controls set by the Central Bank of Bahrain.
- b) The term of office of the members of the Board shall not exceed more than three years, subject to renewal of not more than 6 months by virtue of

التمويل ورد الأموال للمكتتبين أو الاكتفاء بالقدر الذي تم تغطيته من الصكوك وإلغاء الباقي.

المادة (24): قابلية الصكوك أو الأدوات للتحويل إلى أسهم

للشركة أن تصدر الصكوك أو أدوات قابلة للتحويل إلى أسهم بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة على النحو المنصوص عليه في المواد من (149) إلى (154) من قانون الشركات التجارية.

الفصل الرابع إدارة وحوكمة الشركة

المادة (25): الحوكمة

تلتزم الشركة بسياسات وإجراءات تخص حوكمة الشركات التجارية وفقا لمبادئ الحوكمة الصادرة عن مصرف البحرين المركزي.

المادة (26): مجلس الإدارة

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتم تعيينهم و/أو انتخابهم وفقاً لأحكام النظام الأساسي والقانون، بحيث لا يقل عددهم عن خمسة (5) أعضاء ولا يزيد عن اثني عشر (12) عضو، مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامة. يجب أن يشتمل المجلس على عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين، وذلك وفقاً للضوابط التي يحدِّدها قرار من مصرف البحرين المركزي
- ب. لا تزيد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة على ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة لا تزيد عن ستة أشهر بقرار من مصرف البحرين المركزي.

- a resolution issued by the Central Bank of Bahrain.
- c) The Board may form one or more committees from among the directors, to delegate some of its powers provided such delegation shall not relieve the Board from its duties arising under these Articles, the Commercial Companies Law and the CBB Law and regulations.

Article (27): Conditions of Membership of the Board of Directors

A member of the Board of Directors shall fulfil the following conditions:

- a) He shall enjoy the legal capacity to act.
- b) He shall not have been previously convicted for an offence of bankruptcy by default or fraud nor for any crime affecting his honour or integrity nor for an offence by reason of his breach of the provisions of this Law unless he has been reinstated.
- c) He shall not be prohibited from assuming the membership of the Board of Directors of a shareholding company in accordance with the provisions any law in force in the Kingdom of Bahrain.
- d) The Chairman of the Board of Directors or his Deputy, shall not combine this position and the position of the Senior Director of the Company.
- e) No person shall be appointed as a director if such person has been convicted in a crime involving negligent or fraudulent bankruptcy or a crime affecting honor or involving a breach of trust or in a crime on account of his breach of the Commercial Companies Law, unless he was reinstated.
- f) He must be approved by the CBB prior to taking on those positions and must demonstrate that they are fit and proper.

ج. يجوز المجلس إنشاء لجنة أو أكثر من بين الأعضاء لتفويض جزءً من صلاحياته لها بشرط ألا يعفي ذلك التفويض مجلس الادارة من التزاماته الناشئة طبقا لمواد هذا النظام ونصوص قانون الشركات التجارية وقانون و تشريعات مصرف البحرين المركزي.

المادة (27): شروط العضوية في مجلس الإدارة

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط التالية:

- أ أن يكون متمتعا بأهلية التصرف
- ب. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة إفلاس بالتقصير أو بالتدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ج. ألا يكون محظوراً عليه تولِّي عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة وفقاً لأحكام أي قانون معمول به في مملكة البحرين.
- د. بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ألا يجمع بين هذا المنصب ومنصب المدير الأعلى رتبة في الشركة.
- لا يجوز تعيين أي شخص كعضو إلا بعد أن يقر كتابة بقبول التعيين، وأن يكون هذا التعيين قد تمت الموافقة عليه من قبل مصرف البحرين المركزي.

The member shall issue a declaration in writing accepting the nominaton and the declaration shall include disclosing any business undertaken directly or indirectly which represents a competition or a conflict of interest to the Company. The declaration shall also include the names of the companies and businesses in which he carries on these business activities or is a member of their board.

Article (28): Election of Members on the Board of Directors

Subject to the maximum number of Directors specified in Article 26 and the powers of the Board specified in Article 34, any person who owns 10% or more of the capital shall have the right to appoint members of the Board of Directors in proportion to the percentage of his share in the capital with the number of fractions rounded to the nearest integer and his right to vote shall forfeit pro rata to the percentage of appointment. Any person who has not exercised his right to appoint members of the Board of Directors or did not have a percentage that qualifies him to appoint another member shall be entitled to vote. The right to appoint shall be forfeited if it is not used in any election or appointment of the members of the Board of Directors on a case-by-case basis.

The Company must make available the following information regarding each candidate for membership of the Board of Directors on its website or send it personally to the shareholders by any approved means, starting from the date of the invitation to convene the meeting of the General Assembly Meeting:

- 1) Curriculum Vitae, including academic and professional qualifications.
- 2) Any work he performs directly or indirectly that constitutes competition to the Company.
- 3) The names of the companies and entities in which he practices business or is a member of their boards of directors.
- 4) Any position he occupies which requires a significant part of the time.

 و. أن تتم الموافقة عليه من قبل مصرف البحرين المركزي قبل تولي هذه المناصب ويجب أن يثبت أنه لائق ومناسب.

يجب على العضو إصدار إقرار خطي بقبول الترشيح على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة او تضارب مصالح للشركة. ويجب أن يشمل الإقرار أيضاً أسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول فيها نشاطات عمله أو يشغل عضوية مجالس إداراتها.

المادة (28): إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة

مع مراعاة الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة المحدد في المادة 26 وصلاحيات المجلس المحددة في المادة 34 ، لكل من يملك 10٪ أو أكثر من رأس المال حق تعيين أعضاء في مجلس الإدارة بقدر نسبة ما يملك من رأس المال مع تقريب كسور العدد لأقرب عدد صحيح، ويسقط حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها. ولكل من لم يستخدم حقه في تعيين أعضاء في مجلس الإدارة، أو لم يكن له نسبة تؤهله لتعيين عضو آخر، أن يستخدم تلك النسبة في التصويت. ويسقط الحق في التعيين في حالة عدم استخدامه في أي انتخاب أو تعيين لأعضاء مجلس الإدارة في كل حالة على حدة.

يجب على الشركة إتاحة المعلومات التالية بشأن كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة على موقعها الإلكتروني أو إرسالها إلى المساهمين بشكل شخصي بأية وسيلة معتمدة ابتداءً من تاريخ الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة:

1) ——— السيرة الذاتية، بما في ذلك المؤهلات الأكاديمية و المهنية.

22-) أيُّ عملِ يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكِّل منافسةً للشركة.

-33) أسماء الشركات والجهات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها.

5) Any other information specified by the executive regulations.

The Company must send all information to the Company's shareholders in any way it deems appropriate, and this information should be published on all the Company's social media, if any.

The Company is also required to shall to include in its annual report and website information related to each of the Chairman and members of the Board of Directors.

The General Assembly Meeting shall elect the members of the Board through secret ballot by cumulative voting. A cumulative vote shall mean that each shareholder shall have a number of votes equal to the number of shares he owns and shall have the right to vote for one candidate or to distribute his votes to the candidates he elects.

Article (29): Loss of Membership

A director shall lose his Membership on the Board in the event that he:

- If so decided by a resolution of the Board, excluding any voting by the director in question, fails to attend four (4) consecutive meetings of the Board. For the purpose of this Article 29(1), attendance at a meeting of the Board in any manner consented by Article 2936(6) shall be deemed valid attendance; The Central Bank of Bahrain must be notified before proceeding with the decision to be taken;
- Is disqualified by any Bahrain governmental agency, including but not limited to the Central Bank of Bahrain and the Bahrain Ministry of Industry and, Commerce-and Tourism;

44-) أيُّ منصب يشغله يتطلب جزءاً غير يسير ن الوقت.

-55) أية معلومات أخرى تحدِّدها اللائحة التنفيذية...

ويتوجب على الشركة إرسال كافة المعلومات لمساهمي الشركة بأية طريقة تراها مناسبة، وأن تُنشَر هذه المعلومات على كافة وسائل التواصل الاجتماعي للشركة، إنْ وُجِدت.

كما تلتزم الشركة بتضمين تقريرها السنوي وموقعها الإلكتروني بالمعلومات المتعلقة بكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي السري. ويُقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، ويكون له الحق في التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها على من يختارهم من المرشحين.

المادة (29): فقدان العضو لعضويته في المجلس:

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في الحالات التالية:

1. إذا تقرر ذلك بموجب قرار من مجلس الإدارة، باستثناء تصويت العضو محل القرار، عند تخلفه عن حضور أربعة (4) إجتماعات متتالية لمجلس الإدارة. ولأغراض المادة 29 فقرة (1) ، فإن حضور أجتماع مجلس الإدارة بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة _29 فقرة (6) يعد حضورا صحيحاً؛ يجب أخطار مصرف البحرين المركزي قبل الشروع باتخاذ القرار المزمع اتخاده؛

2. إذا أصبح العضو غير مؤهل من قبل أي جهة حكومية بحرينية، على سبيل المثال لا الحصر، مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة؛

 Accepts to be appointed to any other office in the Company carrying a salary without the approval of the Board of Directors;

3. إذا قبل أي منصب آخر في الشركة يتقاضى عنه مرتباً بدون موافقة مجلس الإدارة؟

4) Resigns his office by a written instrument;

5)4) Is in any jurisdiction convicted of theft, forgery, issuing a false cheque or of committing any of the offences set out in the Commercial Companies Law;

6)5) Has been declared bankrupt; and / or

7)6) Loses one of the qualifications set forth in Article 27 of these Articles of Association.

Article (30): Termination of membership in the Board of Directors

A director's membership of the Board of Directors terminates in the following events:

- 1. In accordance with Article 18 (repeated), 178 and 197 of the Commercial Companies Law.
- 2. If he was appointed or elected contrary to the provisions of the Central Bank of Bahrain rules and regulations, the Commercial Companies Law and/or these Articles of Association.
- 3.2. If he forfeits any of the conditions stated in Article 29 above of the Articles of Association.
- 4.3. If he misuses his position as director in carrying on personal matters or business in which he has a personal interest, or that is competitive to that of the Company or if he causes any type of actual damage to the Company or adversely affected its reputation. Termination from the Board of Directors shall not prejudice the Company's right to compensation.

4. إذا إستقال من منصبه بموجب خطاب كتابيء

إذا تمت إدانته في أي دولة بالسرقة أو التزوير أو إحدار شيك بدون رصيد أو إذا إرتكب أياً من المخالفات المذكورة بقانون الشركات التجارية ؟

إذا تم إعلان إفلاسه؛ و/ أو

إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا النظام.

المادة (30): انتهاء العضوية في المجلس

تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية:

 وفقا للشروط المذكورة في المادة 18 مكررا والمادة 178 والمادة 197 من قانون الشركات التجارية.

2. اذا تم تعيينه أو انتخابه بخلاف أحكام هذا النظام و/أو لوائح وأنظمة مصرف البحرين المركزي وقانون الشركات التجارية.

3.2. إذا فقد أي من الشروط الواردة في المادة 29 أعلاه من النظام الأساسي.

4.3 __ إذا أساء استعمال عضويته للقيام بأعمال خاصة وذات مصلحة شخصية له أو منافسة للشركة أو الحق ضرراً بها بأي شكل من الأشكال أو أساء إلى سمعتها. ولا يخل إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة وفقاً لذلك بحق الشركة في مطالبته بالتعويض.

- 5.4. If he fails to attend at least 75% of all the Board meetings in a given financial year without lawful excuse notified in writing to the Board, and the Board shall resolve on this matter as it may deem fit.
- 6.5. If he resigns or withdraws from his office, provided the foregoing shall be done in an opportune and suitable time, otherwise he shall be liable to pay compensation to the Company.
- 7.6. If he accepts appointment in any other office in the Company for which he would receive salary or remuneration other than that which the Board of Directors may decide from time to time to remunerate him because of the executive nature of his duties.
- 8.7. If the shareholder who appointed him submits a request for his termination as his representative.
- assembly meeting in accordance with Article 193 of the Commercial Companies Law, it is decided to terminate his membership on the basis that the member of the Board of Directors has been elected or appointed in violation of the provisions of the Central Bank of Bahrain rules and regulations, the Commercial Companies Law and/or these Articles of Association.Commercial Companies Law or these Articles of Association or misused his membership by carrying out business that competes with the Company in such a way that caused actual damage thereto.

- 5.4. إذا تخلف عن حضور مالا يقل عن 75% من مجموع اجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة المالية دون عذر مشروع يبلغ مجلس الإدارة به خطياً، ويقرر المجلس بشأنه ما يراه مناسباً في
- 6.5. _إذا استقال من منصبه أو اعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا التزم بتعويض الشركة.
- 7.6. إذا وافق على شغل أي منصب آخر في الشركة، وكان يتقاضى عنه راتباً أو مكافأة، خلاف لما قد يقرره له مجلس الإدارة من وقت لآخر، وذلك بسبب طبيعة مهمته التنفيذية.
 - 8.7 _ إذا تقدم المساهم الذي عينه بطلب عزله.
- 9.8. إذا تقرر بعد انعقاد الجمعية العامة وفقا للمادة 193 من قانون الشركات التجارية إنهاء عضويته على أساس أن عضو مجلس الإدارة قد تم انتخابه أو تعيينه بالمخالفة الأحكام هذا النظام و/أو لوائح وأنظمة مصرف البحرين المركزي وقانون وأنظمة مصرف البحرين المركزي وقانون الشركات التجارية الأحكام فانون الشركات التجارية أو هذا النظام التجارية قانون الشركات التجارية أو هذا النظام المسلسي أو أساء استخدام عضويته من خلال القيام بأعمال تتنافس مع الشركة بطريقة تسببت في ضرر فعلى لها.

Article (31): Removal of the Directors

 a) The Ordinary General Assembly may dismiss all or some of the directors. A request shall be submitted by a number of shareholders representing at least 10% of the share capital and

المادة (31): عزل أعضاء مجلس الإدارة

 أ. يجوز للجمعية العامة العادية عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة. ويقدم الطلب من قبل عدد من المساهمين يمثل 10% من رأس المال على the Board of Directors shall refer the request to the Ordinary General Assembly within one month at most from the date it is submitted. الاقل وعلى مجلس الإدارة إحالة الطلب للجمعية العامة العادية خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه.

- b) In the event of failure on part of the Board of Directors to bring such a request before an Ordinary General Assembly meeting as mentioned herein the Ministry of Industry and, Commerce_and Tourism may summon a meeting of the Ordinary General Assembly for the purpose of considering such request.
- c) The Ordinary General Assembly shall not entertain a request with regard to the termination of all or any of the directors unless such request has previously been placed on its agenda.

Article (32): Filling vacancies in the Board of Directors

In the event that the position of a member of the Board of Directors becomes vacant, he shall be replaced by the next member in the number of votes in the last election of the Board, and the term of the new member shall be complementary to the term of his predecessor. At least until the first meeting of the General Assembly.

If an office in the Board of Directors becomes vacant, the Board of Directors shall elect a new director to replace him/her from among candidates nominated by two (2) directors, at least, subject to approval from the Central Bank of Bahrain. Ratification of such appointment, or election of an alternative replacement director, shall take place by the Ordinary General Assembly in its first meeting following such appointment. A new director so appointed and ratified or elected by the Ordinary General Assembly shall complete the unexpired term of his predecessor.

If the number of vacant offices becomes equal to one-quarter (1/4) of the original number of directors, the Board shall convene a meeting of the Ordinary General Assembly within two months from the date of the last vacancy, to elect directors to fill the vacancies.

ب في حالة فشل مجلس الإدارة في تقديم ذلك الطلب الى الجمعية العامة العادية حسبما ذكر أعلاه فلوزارة الصناعة والتجارة والسياحة دعوة الجمعية العامة العادية للإجتماع النظر في ذلك الطلب.

ج. لا تنظر الجمعية العامة العادية في أي طلب يتعلق بعزل جميع أو أي من الأعضاء إلا إذا سبق إدراج هذا الطلب في جدول أعمالها.

المادة (32): ملء الشواغر في مجلس الإدارة

إذا شخر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فيمكن لمجلس الإدارة أن يعين عضواً جديداً أيملاً المقعد الشاغر، ويتم ذلك من خلال مرشحين مقترحين من قبل عضوين (2) على الأقل ويخضع التعيين لموافقة مصرف البحرين المركزي. - في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة، يحل محله العضو التالي في عدد اللصوات في أخر انتخاب للمجلس، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سافه، وفي غير هذه ما العضو الجديد مكملة لمدة سافه، وفي غير هذه الحالة ينتخب المجلس بإقتراع سري من يحل محله أعضاء المجلس على الأقل حتى أول انعقاد للجمعية أعضاء المجلس على الأقل حتى أول انعقاد للجمعية العامة. وتقوم الجمعية العامة العادية في أول اجتماع مجلس الإدارة، ويكمل العضو الجديد الذي تم إقرار تعييد أو انتخاب عضو بديل في عجيد المنتهية من عهد سلفه.

إذا بلغت المقاعد الشاغرة ربع المقاعد الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للإجتماع خلال شهرين من تاريخ شغر آخر مقعد، حتى يتسنى له انتخاب أعضاء لملء المقاعد الشاغرة.

If the vacancies exceed one-half (1/2), the number of directors, the Board shall be deemed as dissolved and invitation for a meeting of the Ordinary General Assembly should be made for the election of a new Board.

وفي حالة تجاوز المقاعد الشاغرة لأكثر من نصف عدد الأعضاء، يعتبر مجلس الإدارة قد انحل، وعندها يتعين الدعوة لاجتماع للجمعية العامة العادية لإنتخاب مجلس إدارة جديد.

Article (33): Chairman, Deputy Chairman and Chief Executive Officer

المادة (33): رئيس مجلس الإدارة ونائبه والرئيس التنفيذي

- The Board of Directors shall elect by secret ballot its Chairman for a period of three (3) years renewable further for one or more terms, and the Board may elect Deputy Chairman for a periof of one (1) year term. In the absence or disability of the Chairman, the Deputy Chairman.
- 1. ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً له لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى، ويجوز انتخاب نائباً للرئيس لمدة (1) سنة واحدة. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو وجود مانع لديه.
- The Board of Directors may appoint a Chief Executive Officer, and specify his/her duties and powers. The Chief Executive Officer shall have the right to sign for and on behalf of the Company severally or jointly as the Board of Directors may resolve.
- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيس تنفيذي للشركة، وأن يحدد مهامه وصلاحياته. ويكون للرئيس التنفيذي حق التوقيع عن وبالنيابة عن الشركة بشكل منفرد أو مجتمع وذلك وفقاً لقرار مجلس الادارة.
- The Ministry of Industry and Commerce and Tourism and the Central Bank of Bahrain shall be furnished with copies of resolutions of election and appointment of the Chairman, the Deputy Chairman and the Chief Executive Officer.
- وتبلغ وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ومصرف البحرين المركزي بصورة من قرارات إنتخاب وتعيين الرئيس ونائبه والرئيس التنفيذي.

Article (34): Powers of the Board of Directors

المادة (34): صلاحيات مجلس الإدارة

The Board of Directors may exercise all the powers and do all the acts necessary for the management of the Company in accordance with its objects, save to the extent limited by the Commercial Companies Law, the Central Bank of Bahrain regulations, these Articles of Association, the resolutions of the General Assembly Meeting or any other applicable law.

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص في قانون الشركات التجارية أو لوائح مصرف البحرين المركزي أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة أو أحكام أي قانون آخر واجب التطبيق.

The Board of Directors shall in particular have the power to establish the necessary regulations for the organization of work and management of the Company's business, appoint manager(s), officers or employees and remove them, determine their duties and fix their remuneration. The Board of Directors is

و على مجلس الإدارة بوجه خاص وضع اللوائح اللازمة لترتيب العمل وإدارة أعمال الشركة وتعيين المدير أو المديرين أو رؤساء العمل أو الموظفين وإقالتهم وتحديد عمل كل منهم ومرتباتهم وللمجلس السلطة في تشكيل empowered to form Executive, Audit, Risk, Remuneration and other Committees, appoint their members and specify their powers.

The Board of Directors is empowered to purchase, sell and mortgage movables, properties and all rights and privileges, rent and lease, transfer and sell, withdraw funds and financial instruments owned by the Company, getting finance for a tenor exceeding three years, issue Sukuk, give guarantees to third parties, give authorization to institute all actions and defend the interests of the Company before the judiciary whether as plaintiff or defendant, enter into agreements for gift, conciliation, arbitration and receipt and release and assign the Company's priority rights whether for consideration or otherwise and to decide on the manner of utilizing the Company's funds.

The Board of Directors may pass on such power, or any part thereof, within the limits of authority, to the Chief Executive Officer and/or senior management of the Company, by adoption of a Board Resolution. Such delegation of power shall not absolve the directors of any liability in connection thereto.

The Board of Directors may delegate one or more of its members to undertake the actual management of the Company. The Board of Directors shall set out the jurisdiction of such managing director.

Article (35): Representation of the Company

1. The Chairman of the Board of Directors shall be deemed the head of the Company and shall represent it before third parties. His signature shall be deemed as that of the Board of Directors in respect of the Company's relations with third parties. The Chairman shall manage the Company and undertake its operations within the objects specified herein and according to the provisions of the laws in force and the Company's Articles of Association. Chairman shall comply with and execute the resolutions and recommendations of the Board of Directors and the General Assembly Meeting. The Deputy Chairman shall act for the Chairman in his absence, or where there is a lawful or acceptable reason for the same.

اللجنة التنفيذية ولجنة الندقيق ولجنة الأجور وغيرها من اللجان وتعيين أعضائها وتحديد صلاحياتهم.

وللمجلس الصلاحية في شراء وبيع ورهن المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والأمتيازات المنقولة أو الثابتة والأستنجار والتأجير، وسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها، و الحصول على تمويل لمدد تتجاوز ثلاث سنوات وإصدار الصكوك وتقرير كفالات لصالح الغير والتصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وإبرام عقود الهبة والصلح والتحكيم والإبراء والتنازل عن حقوق الأمتياز سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة.

ويجوز لمجلس الإدارة تفويض هذه السلطات أو أي جزء منها وفي حدود سلطة المجلس بالتفويض، إلى الرئيس التنفيذي و/أو إدارة الشركة العليا، عن طريق إصدار قرار للمجلس، ولا يعفي هذا التفويض المجلس من المسئولية.

كما يجوز للمجلس أن يندب عضوا أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب.

المادة (35): تمثيل الشركة

1. إن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير. وعليه أن يلتزم بإدارة الشركة وتسيير أعمالها ضمن الأغراض المحددة لها وتبعاً لأحكام القوانين المرعية والنظام الأساسي للشركة وأن يتقيد بقرارات وتوصيات مجلس الإدارة والجمعية العامة ويقوم بتنفيذها. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو وجود عذر قانوني أو مقبول من المجلس لديه.

- 2. The Board of Directors may by resolution, and within the limits of authority decided by it, appoint one or more of its members or any other person(s) to sign on behalf of the Company severally or jointly with others, including the Chairman or his Deputy pursuant to the preceding paragraph.
- يجوز لمجلس الإدارة أن يخول بقرار منه وفي الحدود التي يرسمها المجلس شخصاً واحداً أو أكثر من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم صلاحية التوقيع بالنيابة عن الشركة وبإسمها (منفرداً أو مجتمعاً مع آخرين) بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه وذلك وفقاً للفقرة السابقة.

Article (36): Attendance quorum and voting quorum at Board of Directors' meetings

The Board of Directors shall meet at the summons of its Chairman or his Deputy (in event of his absence or disability) or upon the request of at least two directors. A meeting of the Board of Directors shall be valid if attended by not less than half of the directors, provided that the number of those present is not less than three. The Board of Director's meeting may be held and valid by tele-conferencing, video-conferencing or any other audio/visual communication in line with Article 23 (bis) of the Commercial Companies Law.

Notice of the meeting shall be sent out in writing with an agenda at least fifteen (15) calendar days prior to the date fixed for such meeting.

Meetings convened on short notice will be valid if approved or attended by at least two-thirds of all directors. Non-attendance at Board meetings does not absolve non-attending directors of their responsibilities as directors. Issues not reflected in the agenda shall not be considered unless approved by three of the directors present at the meeting.

4.2. Resolutions of the Board of Directors shall be adopted by a simple majority vote of the directors present. In case of a tie, the Chairman (or the Deputy Chairman, depending on the circumstances) shall have a casting vote. A

المادة (36): نصاب صحة اجتماعات مجلس الإدارة ونصاب صحة القرارات

1. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه (عند غيابه أو قيام مانع لديه) أو من عضوين على الأقل. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة. ويجوز أن ينعقد الأجتماع انعقاداً صحيحاً بالمحادثات الهاتفية الجماعية أو بالهاتف المرئي أو الفيديو أو أية وسيلة اتصال أخرى مرئية ومسموعة طبقاً للمادة 23 مكرر من قانون الشركات التجارية.

وتتم الدعوة للإجتماع كتابياً قبل موعد انعقاده بخمسة عشر (15) يوماً، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الإجتماع.

وتكون اجتماعات المجلس المنعقدة باخطار أقصر صحيحة إذا وافق عليها أو حضرها ثلثي أعضاء المجلس على الأقل. عدم حضور أعضاء المجلس أي اجتماع لا يعفي الأعضاء غير الحاضرين من مسؤولياتهم الإدارية. ولا يجوز للمجلس مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في الاجتماع.

4.2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. فإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه (بحسب الأحوال). وعلى العضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

dissenting member of the Board shall record his dissent in the minutes of meeting.

The Board may adopt resolutions by circulation, except in relation to approval of the Company's financial statements, by correspondence, to be circulated in writing either by personal delivery, including post, electronic e-mailally, fax, teleconferencing, video-conferencing or any other audio/visual communication methodor otherwise any other method the Board duly approves, in writing provided that in order for resolutions taken in this manner to be valid, they shall be approved by all members and recorded in the minutes of the following Board meeting. Any member to whom a proposed resolution is sent in his place of residenceto his primary contact information and who fails to respond within three workingseven (7) calender days following the date on which the proposed resolution is sent to him shall be considered to have approved the resolution. Notwithstanding deemed approval following seven (7) calendar days, the Chairman (or Deputy Chairman in his absence) may designate a shorter period for a resolution circulated according to this sub-article to be deemed approved according to the urgency of the matter. Such short period shall be designated on, or on a cover letter to, the circulated resolutions.

2.3. The Board of Directors shall meet at least four times in every financial year.

3.4. A director is prohibited from voting on any contract, matter arrangement or any other proposal in which he has a material interest in, whether direct or indirect.

Article (37): Minutes of meetings of the Board of Directors

Minutes of the meetings of the Board of Directors shall be entered on a regular basis following the end of each meeting in a Special Register and shall be يجوز للمجلس اتخاذ قرارات بالتمرير / المراسلة، على أن تكون المراسلة كتابية، ويتم تمريرها إما عن طريق التسليم الشخصى،وذلك باستثناء قرارات إقرار البيانات المالية الشركة، أو البريد بالمراسلة بريديا، أو البريد الالكتروني، أو للكترونيا أو بالفاكس، أو بالمحادثات الهاتفية الجماعية أو بالهاتف المرئى أو الفيديو أو أية وسيلة اتصال أخرى مرئية ومسموعة أو بأي طريقة يوافق عليها المجلس حسب الأصول، غير ذلك كتابياً ويشترط لصحة القرار في أي من هذه الحالات موافقة جميع الأعضاء عليه ويجب أن يثبت القرار في محضر أول اجتماع تالي للمجلس. ويعتبراي عضو يرسل إليه مشروع القرارفي مكان تواجده على معلومات التواصل الأساسية الخاصة به ويتخلف عن الرد عليه خلال أيلم العمل الثلاثة الأيام السبعة (7) أيام التالية لتاريخ إرسال مشروع القرار إليه يعتبر بأنه موافق على للمشروع القرار. ومع ذلك، يجوز للرئيس (أو نائبه في حالة غيابه تعيين فترة أقصر من سبعة أبام للمو افقة المعتبرة لمشروع قرار تم ارساله وفقًا لهذه الفقرة ليتم اعتباره معتمدًا وفقًا للضرورة الملحة للأمر. يجب تحديد هذه الفترة الأقصر في مشروع القرار أو الخطاب المرفق لمشروع القر ار المرسل

2.3 يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة للشركة.

3.4 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في المداولة أو التصويت على أي عقد أو أمر أو قرار أو اقتراح له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (37): محاضر اجتماعات مجلس الإدارة

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، وتوقع هذه المحاضر من الرئيس والأعضاء

signed by the Chairman and members present as well as the secretary of the meeting. The minutes shall set out the names of the directors present and those who are absent and the justification for absence, if any, of the absent members. The minutes shall also include the names of persons who are not members whose presence in the meeting is required by law stating the names of those who attended the meeting and those who were absent. A record in the minutes shall also be made of non-members who attended the meeting or any part of it.

الذين حضروا الجلسة وأمين سر المجلس. ويثبت في محضر كل جلسة أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس مع بيان أعذار من لم يحضر في حالة وجودها، كما يثبت في المحضر أسماء الأشخاص من غير أعضاء المجلس ممن قد يتطلب القانون حضورهم مع بيان حضورهم أو غيابهم، وأسماء كل من حضر الاجتماع من غير الأعضاء كله أو أي جزء منه.

The minutes of meeting shall embody a detailed summary of the deliberations of the Board covering every event that took place at the meeting and any matter that the members had required to be recorded in the minutes. كما يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس، وكل ما حدث أثناء الإجتماع وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر.

A member who objects to any resolution adopted by the Board shall have his objection recorded in the minutes. Those members who sign the minutes of any meeting shall be jointly answerable for the accuracy of the details contained therein.

وعلى العضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويكون الموقعون على محاضر الجلسات مسئولين عن صحة البيانات الواردة في السجل.

Article (38): Annual Report

المادة (38): التقرير السنوى

The Board of Directors shall prepare within three months from the end of each financial year:

يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية وفي موعد أقصاه ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها ما يلى:

- a) The Balance Sheet for the last financial year including particulars of the Company's assets and liabilities;
- أ. ميزانية الشركةعن السنة المالية المنتهية متضمنة تفاصيل موجودات الشركة والتزاماتها.

b) Profit and Loss account; and

ب. حساب الأرباح والخسائر.

- c) A report on the Company operations, its financial position during the preceding year and the detailed recommendations of the Board of Directors regarding distribution of net profits of the last year and the profits carried over from the year before.
- ج. تقريراً مفصلاً عن نشاط الشركة ومركز ها المالي خلال السنة المالية المنتهية وبيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها المجلس لتوزيع صافي أرباح هذه السنة والأرباح المرحلة من السنة السادةة

The Chairman and one of the Board of Directors shall sign the report and the balance sheet and the profit and loss statement. A copy of the signed report annexing the above documents shall be sent to the Central Bank of Bahrain, the Ministry of Industry and, Commerce and Tourism and Bahrain Bourse.

The Board of Directors shall also prepare an annual report within four months from the end of the financial year, with a copy sent to the Central Bank of Bahrain and to the Ministry of Industry and, Commerce and Tourism within that period.

All members of the Board of Directors shall be responsible for the implementation of this Article (38).

The Company must publish extracts of its audited annual financial statements within 2 months of the end of the financial year in accordance with Article (62) of the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions CBB Law and the regulations issued to its effect.

Article (39): List of names of the Chairman, Deputy Chairman and members of the Board of Directors and executive management.

The Company shall maintain for each financial year a list of the names of the Chairman, Deputy Chairman, members of the Board of Directors, the Chief Executive Officer and his deputies, if any. The Company shall notify the Ministry of Industry and, Commerce and Tourism and the Central Bank of Bahrain of any amendment made to the list.

Article (40): Annual strategy

The Board of Directors shall be responsible for the adoption and annual review of strategy, of management structure and responsibilities, and of systems and controls framework, and monitoring the implementation of strategy by management, in

يجب أن يوقع التقرير والميزانية وحساب الارباح والخسائر من قبل رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء على الأقل، وترسل نسخة من التقرير والوثائق إلى مصرف البحرين المركزي وإلى وزارة الصناعة والتجارة والسيلحة و بورصة البحرين.

ويعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويرسل نسخة من التقرير إلى مصرف البحرين المركزي وإلى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة و بورصة البحرين خلال تلك الفترة.

ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ هذه المادة (38).

على الشركة أن تنشر مقتطفات من تقاريرها المالية المدققة السنوية في خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية طبقا للمادة 62 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامة.

المادة (39): قائمة بأسماء رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية.

تحتفظ الشركة في كل سنة مالية قائمة بأسماء رئيس المجلس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي ومساعديه، وتبلغ الشركة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ومصرف البحرين المركزي بأي تعديل يجري على القائمة.

المادة (40) الإستراتيجية السنوية

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن اعتماد وعن المراجعة السنوية لإستراتجية الشركة الخاصة بالهيكل الإداري والمسؤوليات، وبإطار النظم والضوابط، وبمراقبة وتطبيق الإستراتيجية من قبل الإدارة، وذلك وفقاً

accordance with the rules and regulations of the Central Bank of Bahrain.

للقواعد والأنظمة المعمول بها في مصرف البحرين المركزي.

Article (41): Liability of Directors and exemption from liability

The Chairman and the members of the Board shall be liable towards the company, the shareholders and third parties in accordance with the provisions of Article (18 bis) of the Commercial Companies Law. A decision of the general assembly discharging the Board of Directors from liability shall not preclude the institution of a liability action against it..

- 2. The liability referred to in the foregoing paragraph shall be either personal relating to a specific member or joint for all board members. In the latter case the members shall be jointly liable for paying compensation unless some of them have objected to the decision causing the liability and put their objection in the minutes of the meeting.
- The absence of a member from the meeting, in which the resolution was passed, shall not be a reason for exemption from liability unless he proves that he was unaware of the resolution or that he was aware of it but was unable to object to it.
- The liability actions shall be time-barred after the elapse of five years from the date of the general assembly meeting at which the board of directors reported on its management.
- 5. The Company shall have the right to file an action of liability against the members of the Board of Directors and the Managers for damages caused to the company in any of the cases mentioned in paragraph a- of Article (18 bis) of the Commercial Companies Law. A decision to file the lawsuit shall be issued by the General Assembly and the action shall be instituted by the Chairman of the Board of

المادة (41): مسئولية أعضاء مجلس الإدارة

- 1. تقوم مسئولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديري الشركة تجاه الشركة والمساهمين والغير وفقاً لأحكام المادة (18 مكرراً) من قانون الشركات التجارية. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية قبّل أيّ من الأشخاص المشار إليهم اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمته.
- 2. تعتبر المسئولية المشار إليها في الفقرة السابقة إما مسئولية شخصية تلحق عضواً بالذات وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويضات، ولا يعفى من المسئولية المذكورة أي عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة إلا إذا ثبتت معارضتهم للقرار في محضر الحلسة.
- 3. ولا يعفى عضو مجلس الإدارة من المسئولية في حالة غيابه عن الجلسة التي اتخذ فيها القرار إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو أنه علم بالقرار ولم يتمكن معارضته.
- 4. ويسقط الحق في اتخاذ أي إجراء قانوني بمسئولية عضو مجلس الإدارة بموجب المادة السابقة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الجمعية العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته.
- 5. يكون رفع دعوى المسئولية على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن الأضرار التي تلحق بالشركة في أيّ من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (18 مكرراً) من قانون الشركات التجارية من حق الشركة. ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى، على أن يتو لاها من الجمعية العامة برفع الدعوى، على أن يتو لاها

Directors. If the Chairman of the Board of Directors is among such persons against whom the company has brought the legal action, the General Assembly shall appoint another member of the Board of Directors to file the lawsuit. However, if the lawsuit was filed against all members of the Board of Directors, the General Assembly shall appoint a non-member to file the lawsuit on behalf of the Board.

رئيس مجلس الإدارة. وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة، وجَبَ أن تعيّن الجمعية العامة عضواً آخر من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى موجَّهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، وجَبَ أن تعيّن الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفْع الدعوى.

6. Each shareholder may individually file a liability claim against the Board of Directors of the company in the event that the Company fails to file it in accordance with the provisions of Article (23) of the Commercial Companies Law, and if the error causes harm to him as a shareholder, after he has notified the Company by registered letter with acknowledgment of receipt of his intention to file the claim before filing at least thirty (30) days. Every condition in the Company's articles of association stipulating otherwise is null and void. The shareholder may request during the hearing of the case to oblige the defendant or a third party to submit what is in his possession of any documents, or categories thereof, that are relevant without the need to specify each document separately. In case the Company has not initiated an action of liability against the board members, a shareholder may individually file this action to be compensated for damages resulting from their wrongdoing. The shareholder must notify the Company of those wrongdoings prior to initiating action by a minimum of 30 days.

والمساهم في حالة عدم قيام الشركة برفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة، أن يرفع المدعوى منفرداً عما لحق به من ضرر بسبب تاك الأخطاء ويجب على المساهم إخطار الشركة بتاك الأخطاء قبل رفع الدعوى بثلاثين يوماً على الأقل. لكل مساهم أن يرفع دعوى المسئولية منفرداً ضد مجلس إدارة الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها وفقاً لأحكام المادة 23) (23) (من قانون الشركات التجارية إذا تسبب الخطأ في إلحاق ضرر خاص به كمساهم، وذلك بعد قيامه بإخطار الشركة بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بعزمه على رفع الدعوى قبل رفعها بشرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك ويجوز بشرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك ويجوز على المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محرً رات كل محرً ر على حدة.

<u>7</u>In case of the Company's bankruptcy, the bankruptcy trustee shall file the action, and if the Company is in the process of liquidation, the liquidator shall file the action following a resolution by the general <u>assembly</u> meeting.

 ب حال إفلاس الشركة يكون رفع الدعوى من حق أمين التفليسة، أما إذا كانت الشركة في قيد التصفية فيجوز للمصفي اتخاذ الإجراءات القانونية ومتابعة الدعوى بعد حصوله على موافقة الجمعية العامة.

8. A decision by the general <u>assembly</u> meeting absolving the board of directors of liability shall not preclude instituting action of liability against it.
9. Indemnity

8. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية، اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

9. التعويض

- (a) Subject to paragraph (b) of this Article, but without prejudice to any indemnity to which a director is otherwise entitled:
 - (i) each director shall be indemnified out of the Company's assets against all costs, charges, losses, expenses and liabilities incurred by him as a director in the actual or purported execution and/or discharge of his duties, or in relation to them, including any liability incurred by him in defending any civil or criminal proceedings, in which judgment is given in his favour or in which he is acquitted or the proceedings are otherwise disposed of without any finding or admission of any material breach of duty on his part or in connection with

any application in which the court grants him,

in his capacity as a director, relief from liability

for negligence, default, breach of duty or breach of trust in relation to the Company's

- (ii) the Company may provide any director with funds to meet expenditure incurred or to be incurred by him in connection with any proceedings or application referred to in paragraph (a) of this Article and otherwise may take any action to enable any such director to avoid incurring such expenditure.
- (b) This article does not authorize any indemnity, which would be prohibited or rendered void by any provision of the Commercial Companies Law or by any other provision of law.

10. Insurance

affairs; and

The directors may decide to purchase and maintain insurance, at the expense of the Company, for the benefit of the directors in respect of any loss or liability, which has been or may be incurred by the directors in connection with the director's duties or powers in relation to the Company.

Article (42): Personal interest

- أ. وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة ودون الإخلال بأي تعويض يكون مستحق لأي عضو:
- i. يتم تعويض كل عضو بعيدا عن أصول و ممتلكات الشركة و ذلك عن جميع المصاريف و الخسائر والنفقات التي يكون قد تكبدها من خلال ممارسة نشاطه ومهامه كعضو في مجلس الإدارة، بما في ذلك أية مسؤولية يكون قد تحملها من خلال دفاعه في أية إجراءات مدنية أو جنائية والتي قد يكون صدر فيها حكم بالبراءة لمصلحته بصفته عضو مجلس إدارة أو حكم بعدم الملاحقة أو تقرر حفظ الدعوى لعدم كفاية الدليل بأنه قد أخل بواجباته أو بالتزاماته مع أي طلب تكون فيه المحكمة قد أعطته إياه بصفته عضو، أو إبرائه من مسؤولية ناتجة عن تقصير أو إهمال أو إخلال بالأمانة الناجمة عن إدارة الشركة؛ و
- ii. يجوز للشركة أن تمنح أي عضو الأموال من أجل المصاريف التي تكبدها أو التي قد يتكبدها والمتعلقة بالإجراءات أو الطلبات المشار اليها في البند (أ) من هذه المادة. كما يجوز للشركة ايضا أن تتخذ اي اجراء من أجل أن يتفادى أي عضو تلك المصاريف.
- ب. لا تخول هذه المادة أي تعويض يكون ممنوعا أو يكون باطلاً بموجب أحكام قانون الشركات التجارية وأي نص قانوني آخر

10. التأمين

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على تأمين على نفقة الشركة لمصلحتهم وذلك عن الخسائر والمسؤوليات التي يتحملها أو التي قد يتحملها الأعضاء من خلال ممارستهم لمهامهم أو سلطاتهم في الشركة.

المادة (42): المصلحة الشخصية

- a) Neither the Chairman nor Members of the Company's Board of Directors or any of its managers may have any direct or indirect personal interest in the contracts and transactions to which the Company is a party, except with the approval of the Board of Directors, subject to the Central Bank of Bahrain approval.
- b) The Chairman and any member of the Board shall notify the Board of his direct or indirect personal interest in the matters presented to the latter, with a detailed statement of this interest including all relevant matters of substance. Such Chairman and member shall not participate in deliberations or attending meetings or voting on these issues and the notification shall be recorded in the minutes of the meeting.
- c) The Chairman of the Board of Directors shall notify the General Assembly, when it is convened of the results with respect to the transactions and contracts in which any of the directors have had a personal interest. Such notification shall be accompanied by a special report from the external Auditor. The Company shall disclose such transactions and contracts in its financial statements, as well as the nature and extent of the interest and the interested party, be it the Chairman, the Board Member or the Manager.
- d) Violation of such restriction and without prejudice to the provisions of paragraph b of Article (18 bis) and Article (186) of Commercial Companies Law, the Board of Directors and Managers shall be liable jointly with the interested party for the forgoing, if they had approved the contract or disposition.
- e) Shareholders holding at least 10% of the company's capital shall be entitled to access the documents related to the contracts or transactions referred to in paragraph b of this Article 42 and to obtain copies or extracts thereof.

- لا يجوز أن يكون لأيّ من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لأيّ من مديريها أيَّة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تكون الشركة طرفاً فيها إلا بموافقة من مجلس الإدارة ويكون ذلك خاضعا لموافقة مصرف البحرين المركزي.
- ب. يجب على كلٍّ من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في المسائل المعروضة على المجلس، مع بيانٍ وافٍ عن تفاصيل هذه المصلحة يشمل كافة الأمور الجوهرية الخاصة بها، ولا يجوز له الاشتراك في المداولة أو حضور الاجتماع أو التصويت على القرارات الصادرة في هذا الشأن، ويُثبَت التبليغ في محضر الجلسة.
- ج. على رئيس مجلس الإدارة إخطار الجمعية العامة عند إنعقادها بنتائج المعاملات والعقود التي كان لأي من الأعضاء مصلحة شخصية فيها على أن يكون هذا الإبلاغ مرفقا بتقرير خاص من مدقق الحسابات الخارجي وعلى الشركة إظهار تلك المعاملات والعقود في بياناتها المالية وتقريرها السنوي ويشمل الإفصاح تفاصيل تلك العقود والتصرفات وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة سواء كان الرئيس أو عضو مجلس الإدارة أو المدير.
- . الإخلال بالضوابط المذكورة يؤدي إلى ودون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من المادة (18 مكرراً) والمادة (186) من قانون الشركات التجارية، يئسأل باقي مجلس الإدارة والمدراء بالتضامن مع صاحب المصلحة عن كل ذلك، إذا كانوا قد و افقوا على العقد أو التصرف.
- يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن 10% من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالعقود أو التصرفات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة (42) والحصول على صور أو مستخرجات منها.

Article (43): Granting finance to Directors

Subject to the provisions of applicable laws in this regard, the Company may, within the ambit of its objects and under the same terms and conditions applied by the Company to the general public, extend loans to members of the Board of Directors or open a letter of credit for him and/or guarantee loans contracted by him with third parties, in accordance with Article (192) of the Commercial Companies Law and the rules, orders and regulations of the Central Bank of Bahrain.

The report of the auditor(s) shall be made available to the shareholders for their reference, during the period stated in the last paragraph of Article (195) of the Commercial Companies Law, in which the auditor(s) shall state that such loans, letters of credit and/or guarantees have been granted without any breach of the provisions of the preceding paragraph.

Any contract concluded in contravention of the provisions of this Article shall be deemed null and void, without prejudice to the rights of the shareholders to claim damages from violators where applicable.

Article (44): Senior management

The Board shall appoint senior management to manage and operate the activities of the Company, and to report to and under the direction of the Board of Directors. Senior management shall include a Chief Executive Officer, a Chief Financial Officer, a Corporate Secretary, the Internal Auditor and any other persons considered appropriate by the Board of Directors.

Article (45): Chief Executive Officer

المادة (43): تقديم التمويلات لأعضاء مجلس الإدارة

مع مراعاة أحكام القوانين المنطبقة بهذا الشأن، يجوز للشركة في مزاولة الأعمال الداخلة ضمن أغراضها وبنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء، أن تقرض أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أن تفتح له اعتماداً أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير، وذلك وفقاً للمادة (192) من قانون الشركات التجارية ولأحكام قانون مصرف البحرين المركزي ولوائحه وقراراته.

ويجب أن يوضع تحت تصرف المساهمين - لإطلاعهم الخاص - بيان مدققي الحسابات في الميعاد المحدد في الفقرة الأخيرة من المادة (195) من قانون الشركات التجارية، يقررون فيه أن القروض أو الإعتمادات أو الضمانات المتقدم ذكرها قد تمت دون إخلال بأحكام الفقرة السابقة.

ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة دون إخلال بحق المساهمين في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة (44): الإدارة العليا

يقوم مجلس الإدارة بتعيين إدارة عليا لإدارة وتشغيل أنشطة الشركة وللعمل تحت إشراف مجلس الإدارة. ويتضمن إدارة الشركة العليا الرئيس التنفيذي والمدير المالي وسكرتير الشركة والمدقق الداخلي وأي أشخاص آخرين يعتبرهم مجلس الإدارة ملائمين لذلك.

المادة (45): الرئيس التنفيذي

- 1. The Chief Executive Officer shall be accountable to the Board of Directors and may be empowered by the Board of Directors, to administer the Company and all its activities. The foregoing powers may include the organisation and establishment of the administrative, technical and executive departments of the Company, employment and dismissal of staff, engagement of advisors, the signing of and making amendments to contracts pertaining thereto from time to time as may be required for effective administration of the Company, and any other powers granted by resolution of the Board of Directors. Any actions taken by the Chief Executive are always subject to the general policy and guidelines established by the Board of Directors.
- The Chief Executive Officer shall be responsible for the preparation of plans, policies and procedures necessary for the activities of the Company, including business investment proposals, and the implementation thereof after obtaining approval from the Board of Directors or the concerned committee(s), as applicable.
- The Chief Executive Officer shall have the power to delegate to other officers, departmental heads and managers, and any other members of staff, any or all of the powers delegated to him, unless otherwise provided by the Board of Directors.

Article (46): Remuneration of members of the Board of Directors

- The Ordinary General <u>Assembly</u> Meeting shall establish the remuneration of members of the Board of Directors, subject always to the provisions set forth in the Commercial Companies Law, by order of the Minster of Industry <u>and</u>, Commerce and <u>Tourism</u> and the regulations and policies of the Central Bank of Bahrain.
- 2. The Board of Directors shall establish a Remuneration Committee to review and approve the remuneration policies, monitor the remuneration system to ensure proper

- 1. يكون الرئيس التنفيذي مسؤولا أمام مجلس الإدارة، ويجوز أن يكون مخولاً من قبله لإدارة الشركة وجميع أنشطتها، وتشمل الصلاحيات الممنوحة له لهذا الغرض تنظيم وإنشاء الإدارات الفنية والتنفيذية للشركة، وتوظيف وفصل الموظفين، وتعيين المستشارين، وتوقيع وإدخال التعديلات الضرورية واللازمة على العقود المتعلقة بأعمال الشركة من وقت إلى آخر، وأية صلاحيات أخرى تمنح إليه بقرار من مجلس الإدارة. ويجب أن تكون جميع الأعمال التي يقوم بها الرئيس التنفيذي خاضعة وبشكل دائم لسياسات ومبادئ مجلس الإدارة التوجيهية العامة.
- 2. يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن إعداد الخطط والسياسات والإجراءات اللازمة لأنشطة الشركة بما في ذلك مقترحات الاستثمار في الأعمال التجارية وتنفيذها بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو اللجنة/ اللجان المختصة، حسب الاقتضاء.
- 3. يكون للرئيس التنفيذي السلطة لتغويض أشخاص آخرين من رؤساء الإدارات والمديرين وأي موظفين آخرين بكل أو أي من الصلاحيات المفوضة إليه، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

المادة (46): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وتكون خاضعة دوماً إلى أحكام قانون الشركات التجارية، والقرارات الصادر من وزير الصناعة والتجارة والسيلحة والأنظمة الخاصة بمصرف البحرين المركزي.
- يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة المكافآت لمراجعة واعتماد سياسات الأجور، ولمراقبة نظام الأجور وضمان تنفيذه وإدارته بشكل سليم ، ولتقديم

implementation and operation, and make recommendations for remunerations of the Board to the General <u>Assembly Meeting</u>. The Remuneration Committee may (as necessary) retain and oversee outside consultants and firms to carry out its duties.

The Remuneration Committee shall ensure compliance with applicable laws and regulations, including but not limited to the Central Bank of Bahrain laws, regulations and Rulebook and the Commercial Companies Law, as may be amended from time to time.

 Total remuneration of the Board of Directors may not exceed 10% of the Company's net profits, after deducting statutory reserves and after distributing a profit of not less than 5% of the Company's paid capital, subject always to the approval of the General Assembly Meeting.

The Board of Directors' report to the General Meeting Assembly shall include comprehensive account of all payments to the board members separately during the financial year, including any remuneration, benefits, profit shares, representation advantages, allowances. attendance allowances expenses and the like. The report shall also include an account of the amounts paid to the members of the board in their capacities as employees and administrators, and what they have received for technical, administrative or consulting services or any other business. The said report shall also contain all payments to the executive management members during the financial year of remuneration, including any salaries, benefits, advantages and profit shares, according to the executive regulations issued in this regard.

 Members of the Board of Directors may receive remuneration in the form of shares or sharelinked instruments, provided that all share incentive plans be approved in advance by a resolution of the General Assembly Meeting. التوصيات المتعلقة بمكافآت مجلس الإدارة للجمعية العمومية العامة. ويجوز للجنة المكافآت (حسب الاقتضاء) الاحتفاظ أو الاستعانة باستشاريين ومؤسسات لمساعدتها في تنفيذ مهامها.

وتلتزم اللجنة بضمان امتثالها للقوانين واللوائح المعمول بها، والتي تشمل ولكن بدون حصر، قانون الشركات التجارية، قانون مصرف البحرين المركزي وما يصدر عنهما من قرارات ولوائح، والدليل الإرشادي للمصرف البحرين المركزي شاملة أي تعديلات قد تجري عليهم.

3. يجب أن لا تتجاوز مكافآت مجلس الإدارة الإجمالية 10% من صافي الربح لأية سنة مالية بعد خصم الاحتياطيات القانونية وتوزيع ربح للمساهمين لا يقل عن 5% من رأسمال الشركة المدفوع. ويخضع ذلك إلى موافقة الجمعية العامة.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة على حده خلال السنة المالية من ومكافات، بما في ذلك أي منافع ومزايا ونصيب في الأرباح وبدل حضور وبدل تمثيل ومصروفات وغيرها. كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية أو أية أعمال أخرى. كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور على بيان لكل ما حصلت يشتمل التقرير المذكور على بيان لكل ما حصلت عليه الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية من مكافأت، بما في ذلك أي رواتب ومنافع ومزايا وأسهم ونصيب في الأرباح، حسب اللوائح وأسهم ونصيب في هذا الشأن.

4. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تلقي مكافأة في شكل أسهم أو أدوات مرتبطة بأسهم، شريطة أن يكون ذلك بناء على موافقة مسبقة من الجمعية العمومية العامة.

- Members of the Board of Directors may not take any benefits from any projects or investments which are managed by the Company or promoted to its existing or potential customers, unless otherwise provided in the Central Bank of Bahrain Rulebook.
- إ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استلام أي منافع من أي مشروعات أو استثمارات تدار من قبل الشركة أو تقوم بترويجها إلى عملاء الشركة الحاليين أو المحتملين، ما لم ينص على خلاف ذلك في دليل مصرف البحرين المركزي الإرشادي.
- In the years that the Company has not generated any profits, remuneration to members of the Board of Directors shall be in compliance with Article (188) of the Commercial Companies Law.
- 6. في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً،
 تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة خاضعة لأحكام المادة (188) من قانون الشركات التحارية.
- 7. Remuneration of members of the Board of Directors shall be subject to and made in compliance with the regulations of the Central Bank of Bahrain, as may be amended or updated from time to time.
- 7. دون الإخلال بما جاء أعلاه، تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتمتثل لما هو منصوص عليه بلوائح مصرف البحرين المركزي، شاملة التعديلات أو التحديثات التي قد تجري عليها من وقت إلى آخر.

Section V General Assembly Meetings

الفصل الخامس الجمعيات العامة

Article (47): Types of General Assembly Meetings

المادة (47): أنواع الجمعيات العامة

There are two types of General <u>Assembly Meetings</u> of the shareholders:

الجمعيات العامة للمساهمين اثنتان:

Ordinary General <u>Assembly</u> Meeting of the shareholders;

1. الجمعية العامة العادية؛

2. Extraordinary General <u>Assembly Meeting</u> of the shareholders:

2. الجمعية العامة غير العادية.

Article (48): Ordinary General Assembly Meeting

المادة (48): الجمعية العامة العادية

1. Convening

1- انعقادها

- a) The Ordinary General <u>Assembly</u> Meeting shall convene upon an invitation by the Chairman or Deputy Chairman of the Board of Directors at the
- تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في الزمان والمكان

time and place determined by the Board of Directors, subject always to the Commercial Companies Law.

b) The Ordinary General Assembly Meeting shall meet at least once in every financial year within three months following the end of the financial

year of the Company.

c) 3. The invitation of the shareholders to convene the General Assembly Meeting shall be announced in at least two daily local newspapers, one of which is published in Arabic and the other in English, at least (21) twenty-one days prior to the date set for the meeting. The announcement must include the agenda and be detailed and include the necessary information as determined by the executive regulations.

b)d)____

- c)e) The Board of Directors must summon the Ordinary General <u>Assembly</u> Meeting at any time if so requested by the auditors or a number of shareholders representing not less than 10% of the share capital of the Company.
- General Assembly Meeting in the cases provided in these Articles of Association and Article 218 (B) of the Commercial Companies Law.
- e)g) The Ministry of Industry and, Commerce and Tourism may summon the General Assembly Meeting to convene:
 - on the lapse of one month following the date fixed for convening such meeting without a meeting being convened,
 - if the number of members of the Board of Directors falls below the required quorum for holding the Board's meetings,
 - if the Board of Directors fails to invite the General Assembly to convene within one month from the day following the date of the request submitted to it in accordance with paragraph 1(c) of this Article 48.

اللذين يحددهما مجلس الإدارة بمراعاة احكام قانون الشركات التجارية.

- ويجب أن تعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.
- 2.3. تعلن دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة في جريدتين يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، وذلك قبل الموعد المحدّد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، ويجب أن يشتمل الإعلان على جدول الأعمال وأن يكون مفصًالاً ومتضمِّناً المعلومات اللازمة و فقاً لما تحرّده اللائحة التنفيذية.
- 3.4. وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين ما لايقل 10% من رأسمال الشركة.
- 4.5. ولمدقق الحسابات أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد في الأحوال المذكورة في هذا النظام و المادة 218 (ب) من قانون الشركات التجارية.
- <u>5.6.</u> ويجوز لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة أن تدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا:
- انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى إلى الأنعقاد
- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة.
- إذا فشل مجلس الإدارة في دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال شهر واحد من اليوم التالي لتاريخ الطلب المقدم إليه وفقًا للفقرة 1 (ج) من هذه المادة 48

- If the Minister of Industry and, Commerce and Tourism deems it necessary to invite the General Assembly to convene and issues a grounded decision to this effect.
- If requested by the Central Bank of Bahrain
- إذا ارتأى وزير الصناعة والتجارة والسياحة ما يستوجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وأصدر قراراً مسبباً بذلك.
 - إذا طلب مصرف البحرين المركزي.

2- نصاب الإنعقاد

The meeting of the General Assembly shall be chaired by the Chairman of the Board of Directors, his deputy, or whomever the Board of Directors or the General Assembly delegates for that purpose.

2. Quorum

The Ordinary General Assembly Meeting shall not be valid unless attended by shareholders having voting rights and representing more than one half of the shares of the Company. If this quorum is not obtained, the General Assembly Meeting shall be called to convene for a second meeting with the same agenda to be held after no less than seven days and not more than fifteen days after the date of the first meeting. The second meeting shall be valid if attended by shareholders having the right to vote and representing at least 30% of the Company's capital. The third meeting shall be valid irrespective of the number of shareholders present. New notices of the second and third meetings need not be sent, if their dates were fixed in the notice given for the first meeting, provided that notice is published in at least two local daily newspapers, one of them must be published in Arabic language and the other in English.

The Ministry of Industry and, Commerce and Tourism may delegate a representative to attend the general assembly meetings. The said representative shall not have the right to vote in the deliberations and shall submit a report on his comments and observations to the Ministry. The Company shall allocate payment of the attendance fee of the Ministry's representatives.

The Central Bank of Bahrain may delegate one of its employees to attend general assemblies for

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة أو الجمعية العامة لذلك.

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول. ولا يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من 30% من رأس المال على الاقل. ويكون الاجتماع الثالث من دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حدد دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حدد يتم النشر في جريدتين يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة العربية والأخرى باللغة

لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة أن تندب مندوباً عنها لحضور الجمعيات العامة، ولا يكون له صوت معدود في المداولات، ويقدم تقريراً بملاحظاته إلى الوزارة، ويصدر قرار من وزير الصناعة والتجارة والسياحة تخصص الشركة دفع رسوم الحضوريدل حضور لممثلي الوزارة.

companies under its control. The said representative shall not have the right to vote in the deliberations.

ولمصرف البحرين المركزي أن يندب أحد موظفيه لحضور الجمعيات العامة ، ولا يكون له صوت معدود في المداولات.

3 - التصويت

3. Voting

- 1. Voting in the General Assembly Meeting is conducted through a show of hands or via electronic voting or any other method decided upon by the General Assembly Meeting. Voting must be conducted by secret ballot if the resolution is related to the election or dismissal of the members of the board of directors or to filing liability action against them or if the chairman of the board or a number of members representing at least one-tenth of the present votes at the meeting so requests.
- The members of the board of directors shall not vote on the general <u>Assembly</u> meeting's resolutions relating to the determination of their salaries and remuneration or to discharging them or exempting them from liability for their management.
- 3. Resolutions of the General <u>Assembly</u> Meeting shall be valid if passed by an absolute majority of shares represented at the meeting.
- 4. Competence of the Ordinary General Assembly Meeting

Except for what the Commercial Companies law or these articles has reserved for the extraordinary general <u>assembly</u> meeting, the ordinary general <u>assembly</u> meeting shall be competent to consider all matters relating to the Company and pass the appropriate resolutions thereon. In particular, it shall consider the following:

- Election and dismissal of members of the board of directors.
- b) Determination of the board members' remunerations.

- 1. يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بنظام التصويت الإلكتروني أو بأية طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو إقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.
- 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم أو إخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.
- أن قرارات الجمعية العامة العادية تكون نافذة، إذا ما اعتمدت من قبل أغلبية حاملي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

4- إختصاصات الجمعية العامة العادية

عدا ما يحتفظ به قانون الشركات التجارية أو هذا النظام للجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبوجه خاص بالأمور الأتية:

أ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

ب. تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

- c) Consideration and approval of the board's report on the Company's activities and financial position during the ended financial year.
- ج. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية والمصادقة عليه.
- d) Discharging or refusing to discharge the members of the board from any liability.
- د. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسئولية أو رفض ذلك
- e) Appointment of an auditor or more for the following financial year and determination of his/their fees or authorizing the board to do the same.
- ه. تعيين مدقق الحسابات أو أكثر للسنة المالية التالية وتحديد أجره أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد ذلك الأحد
- f) Consideration of the auditor's report on the financial statements of the Company for the ended financial year.
- و. سماع ومناقشة تقرير مدقق الحسابات عن البيانات المالية الشركة عن السنة المالية المنتهية.
- g) Approval of the profit and loss account and the balance sheet and the statement allocating the net profits and determining dividends.
- ز. التصديق على حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وبيان كيفية تخصيص الأرباح الصافية وتحديد نصيب السهم من الأرباح.
- h) Consideration of recommendations relating to sukuk issue, financing, mortgaging and issuing guarantees and deciding thereon.
- ح. بحث الاقتراحات الخاصة بإصدار الصكوك والحصول على تمويل والرهن وإعطاء الكفالات واتخاذ القرار في ذلك.

Article (49): Discussions of the General <u>Assembly</u> Meetings

المادة (49): المناقشة في الإجتماعات

- a) The general <u>assembly</u> meeting shall not consider matters not listed on the agenda, except in the following cases:
- أ) لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا في الأحوال التالية:
- 1-If they are urgent matters that occurred after the preparation of this agenda.
- 1) إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد هذا الجدول.
- 2-If they were revealed during the meeting.

2) إذا تكشَّفت أثناء الاجتماع.

- 3-If a written request to include them in the agenda is submitted to the Board of Directors at least five working days before the date set for the General Assembly meeting by the Central Bank of Bahrain or a public person contributing to the company or the
- 3) إذا قُدِّم طلب كتابي بإدراجها في جدول الأعمال إلى مجلس الإدارة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدَّد لانعقاد الجمعية العامة من قِبَل مصرف البحرين المركزي، أو أحد الأشخاص العامة المساهمة

auditor or a number of shareholders holding at least 5% of the company's capital.

- b) If during the discussion, it is found that there is insufficient information on some of the matters before the General Assembly, the meeting shall be
- postponed to a maximum of ten working days if so requested by a number of shareholders holding the one-quarter of the shares present in the meeting.
- c) The Board of Directors shall present the decision passed by the General Assembly on matters of urgency that have occurred to the Central Bank of Bahrain, within five working days from the day following the date of the meeting.

Article (50): Extraordinary General <u>Assembly</u> Meeting

في الشركة، أو مدقِّق الحسابات، أو عدد من المساهمين يملكون 5٪ على الأقل من رأسمال الشركة.

ب) إذا تبيَّن أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة على الجمعية العامة، تعيَّن تأجيل الاجتماع لمدة عشرة أيام عمل على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع.

ج) يجب على مجلس الإدارة عرض القرار الصادر
 عن الجمعية العامة في الأمور العاجلة التي طرأت
 مصرف البحرين المركزي، وذلك خلال خمسة أيام
 عمل من اليوم التالي لتاريخ انعقادها.

المادة (50): الجمعية العامة غير العادية

1. Convening

An Extraordinary General Assembly Meeting shall convene upon the summons from the Board of Directors or on a written request addressed to the Board of Directors by shareholders representing not less than 10% of the Company's share capital.

The Board of Directors shall, in the latter event, call for an Extraordinary General <u>Assembly</u> Meeting within one month from the date of receiving such request; otherwise the Ministry of Industry <u>and</u>, Commerce and <u>Tourism</u> shall call for the meeting within fifteen days from the date of expiry of said period.

2. Quorum

The Extraordinary General Assembly Meeting shall not be valid unless it is attended by shareholders representing at least two thirds of the shares of the Company. If such quorum could not be obtained, an invitation shall be sent out for a second meeting which shall be held within fifteen (15) days following the date of the first meeting. The quorum for the

1- انعقادها

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة.

ويجب على مجلس الإدارة في هذه الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه، وإلا قامت وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بتوجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة.

2- نصاب الانعقاد

لا يكون انعقاد الجمعية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون على الأقل ثلثي رأس مال الشركة. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر (15) يوماً التالية للإجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره من يمثلون أكثر من ثلث رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا

second meeting shall be valid if it is attended by shareholders representing more than one third of the Company's shares. If the quorum for the second meeting is not available, an invitation for a third meeting to be held within fifteen (15) days from the date of the second meeting shall be sent out. The third meeting shall be valid if attended by members representing one fourth of the shares of the Company. A new invitation may not be sent for the last two meetings if their date has been specified in the invitation to the first meeting, provided that publication is made in at least two daily local newspapers, one of them at least is issued in Arabic and the other in English, to the effect that none of these meetings has been held.

النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا حضره ربع المساهمين. ويجوز ألا توجّه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حُدِّد تاريخهما في الدعوة للاجتماع الأول، شريطة أن يتم النشر بعدم انعقاد أيّ من هذين الاجتماعين في جريدتين يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

The Ministry of Industry and, Commerce and Tourism may delegate a representative to attend the general assembly meetings. The said representative shall not have the right to vote in the deliberations and shall submit a report on his comments and observations to the Ministry. The Company shall allocate payment of the attendance fee of the Ministry's representatives.

عنها لحضور الجمعيات العامة، ولا يكون له صوت معدود في المداولات، ويقدم تقريراً بملاحظاته إلى الوزارة، ويصدر قرار من وزير الصناعة والتجارة والسياحة... تخصص الشركة دفع رسوم الحضوربدل لحضور لممثلي الوزارة.

لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة أن تندب مندوباً

The Central Bank of Bahrain may delegate one of its employees to attend general assemblies for companies under its control. The said representative shall not have the right to vote in the deliberations.

ولمصرف البحرين المركزي أن يندب أحد موظفيه لحضور الجمعيات العامة ، ولا يكون له صوت معدود في المداولات.

3. Voting

3- التصويت

Resolutions at the Extraordinary General Assembly Meeting shall be passed by a two third majority of the shares represented at the meeting, unless the resolution relates to the increase or reduction of the Company's capital, the dissolution or merger of the Company with another company, in which case resolutions shall only be valid if adopted by 75% of the shares of the shareholders present at the Extraordinary General Assembly Meeting. Resolutions of the Extraordinary General Assembly Meeting shall not be valid unless they have been prefact approved by the Ministry of Industry and, Commerce and Tourism and the Central Bank of Bahrain.

تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثاثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بحل الشركة أو بتحولها أو بإدماجها في شركة أخرى، فيشترط لصحة القرار في هذه الحالات أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الحاضرين الذين ينعقد بهم الاجتماع صحيحاً ولا تكون قرارات الجمعية غير العادية نافذة إلا بعد موافقة مسبقة عليها من وزارة الصناعة و التجارة وللسياحة ومصرف البحرين المركزي.

يجوز أن يتم التصويت بنفس الطريقة التي تنطبق على الجمعية العامة العادية.

Voting may be conducted in the same manner applying to the Ordinary General Assembly.

4. Competence of the Extraordinary General Assembly Meeting

- a) The Extraordinary General <u>Assembly</u> Meeting shall have competence over the following matters:
 - Amending the Company's memorandum or articles of association and extending the Company's term.
 - Increasing or reducing the Company's capital, including the issuance of new shares.
 - iii. Disposal of more than half of the assets of the company, subject to the provisions of Article (194 bis) of the Commercial Companies Law.
 - iv. Selling the entire project carried out by the Company or disposing of it in any other manner.
 - v. Winding up the Company or merging it with another company.
 - vi. Any other matters provided for in the Commercial Companies Law.
- b) The Extraordinary General <u>Assembly</u> Meeting may adopt resolutions in respect of matters falling within the competence of the Ordinary General <u>Assembly</u> Meeting provided that both these conditions are met:
 - i. the quorum and voting majority required for the Ordinary General <u>Assembly</u> Meeting are available; and
 - ii. the subject of the resolution is included in the agenda.

4- إختصاصات الجمعية العامة غير العادية

- أ. تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية:
- i. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة أو إطالة مدة الشركة.
- ii. تقرير زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بما في ذلك إصدار أسهم جديدة.
- iii. التصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة، بمراعاة أحكام المادة (194 مكرراً) من قانون الشركات التجاربة.
- iv. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- حل الشركة أو تحولها أو إدماجها في شركة أخرى.
- انة أمور أخرى منصوص عليها في قانون الشركات التجارية.
- ب. ويجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بتوافر شرطين مجتمعين هما:
- i. توافر النصاب والأغلبية المطلوبة للجمعية العامة العادية؛ و
- ii. تضمين جدول الأعمال الأمور موضوع القرار.

المادة (51): أحكام مشتركة

Article (51): Common Provisions

- The General Assembly meetings may be held and valid by tele-conferencing, videoconferencing or any other audio/visual communication in line with Article 23 (bis) of the Commercial Companies Law.
- 4.2. Resolutions adopted at the General Assembly Meeting in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law and these Articles of Association shall be binding upon all shareholders, whether they were present at the meeting at which the resolutions were passed, or were absent, regardless of whether they voted for or against them.
- 2.3. The Board of Directors shall implement the resolutions of the General Assembly Meeting.
- 3.5. The shareholder may file a nullity action and claim compensation if there any grounds therefore, in respect of any decision passed by the Ordinary or Extraordinary General Assembly in violation of the provisions of the law, the public order, the company's Memorandum of Association or statute. Without prejudice to the rights of bona fide third-parties, a judgment declaring the nullity of the decision renders it void ab initio, and the Board of Directors shall publish the judgment in a daily local newspaper.
- 4.6. The shareholder may, during the hearing of the nullity action referred to in paragraph 3 of this Article 51, request the imposition the defendant or third parties to submit whatever documents or categories thereof in his possession and are relevant to each document alone.
- 5.7. Any action for the nullification and invalidation of a resolution shall be time-barred after the lapse of sixty days from the date of the shareholder's knowledge of the decision of the Assembly or one year from the date of its issuance, whichever lapses earlier. The action shall not entail the stay

 يجوز أن تنعقد إجتماعات الجمعية العامة انعقاداً صحيحاً بالمحادثات الهاتفية الجماعية أو بالهاتف المرئى أو الفيديو أو أية وسيلة اتصال أخرى مرئية ومسموعة طبقاً للمادة 23 مكرر من قانون الشركات التجارية.

1.3 يتازم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ونظام الشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين أو مخالفين لها.

2.4. على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

يجوز للمساهم إقامة دعوى البطلان، والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى، بشأن أيّ قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية أو غير العادية إذا كان مخالفاً للقانون أو النظام العام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي. ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار قرار الجمعية العامة كأن لم يكن. ويجب على مجلس الإدارة نشر حكم البطلان في إحدى الجرائد اليومية المحلية.

4. يجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة (51) إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أيَّة محرَّرات أو فئات منها تكون ذات صلة بموضوع الدعوى.

5. لا تسمع دعوى البطلان بمُضِيّ ستين يوماً من تاريخ عِلْم المساهم بقرار الجمعية أو سنة من تاريخ صدوره، أي المدتين تنقضي أولاً. ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

of execution of the decision unless otherwise ordered by the Court.

- 6.8. The shareholder may file a nullity action and claim compensation if there are any grounds therefore, in respect of any decision passed by the Ordinary or Extraordinary General Assembly to the advantage of a certain category of shareholders or to the benefit of the members of the Board of Directors or others, or passed with the intention of harming a certain category of shareholders or in which the rights of the minority are prejudiced without regard to the interest of the company.
- 7.9. Without prejudice to the rights of bona fide third parties, a judgment declaring the nullity of the decision in accordance with the provisions of paragraph 6 of this Article 51 renders it void ab initio. In cases other than violation of the provisions of the law, the Court may confirm, amend, or cancel the decision, or delay its execution until an appropriate settlement is made forthe purchase of the shares of the objectors, taking into account the provisions of the company's buyback of its shares.
- 8.10. The shareholder may, during the hearing of the nullity action referred to in paragraph 6 of this Article 51, request the imposition the defendant or third parties to submit whatever documents or categories thereof in his possession and are relevant to each document alone.
- 9.11. 9. The nullity action referred to in paragraph 6 of this Article 51 shall be time-barred after the lapse of sixty days from the date of the shareholder's knowledge of the decision of the Assembly or one year from the date of its issuance, whichever lapses earlier. The action shall not entail the stay of execution of the decision unless otherwise ordered by the Court.
- 40.12. The names of the shareholders shall be entered in a special register to be prepared for this purpose at the Company's head office at least twenty-four (24) hours before the meeting. This register shall include the names of the shareholders, names of the proxies, the number of shares they own and the number of shares they represent whether directly or by proxy.

6. يجوز للمساهم إقامة دعوى البطلان، والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى، بشأن أيّ قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية أو غير العادية إذا كان لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغير هم، أو صدر بقصد الإضرار بفئة معينة من المساهمين، أو فيه إجحاف بحقوق الأقلية دون اعتبار لمصلحة الشركة.

7. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب على الحكم بالبطلان وفقاً لأحكام الفقرة (6) من هذه المادة (51)، اعتبار القرار كأنْ لم يكن. وللمحكمة في غير حالات مخالفة أحكام القانون أن تؤيد القرار أو تعدِّله أو تلغيّه أو ترجئ تنفيذه حتى تُجرى تسوية مناسبة لشراء أسهم المعترضين بمراعاة الأحكام الخاصة بشراء الشركة لأسهمها.

- يجوز المساهم أن يطلب أثناء نظر دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (6) من هذه المادة
 إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أيَّة محرَّرات أو فئات منها تكون ذات صلة بموضوع الدعوى.
- 7. 9. لا تسمع دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (6) من هذه المادة (51) بمُضِيِّ ستين يوماً من تاريخ عِلْم المساهم بقرار الجمعية أو سنة من تاريخ صدوره، أي المدتين تنقضي أولاً. ولا يترتب على رفْع الدعوى وقْف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.
- 10. تسجل أسماء المساهمين الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة في سجل خاص يحفظ لهذا الغرض في المكتب الرئيسي للشركة. ويتم التسجيل المذكور قبل أربع وعشرون (24) ساعة على الأقل من انعقاد اجتماع الجمعية العامة، ويتضمن السجل أسماء المساهمين الحاضرين وأسماء الممثلين /

الأشخاص الحاضرين بالإنابة وعدد الأسهم المملوكة أو الممثلة سواء أصالة أو وكالة.

Section VI SHARIA SUPERVISORY BOARD

الفصل السادس هيئة الرقابة الشرعية

Article (52):

المادة (52):

The Ordinary General Assembly shall elect and appoint the Sharia Board, which shall comprise at least three members who are recognized experts and qualified in Islamic jurisprudence religious provisions and Islamic economy. The Ordinary General Assembly shall appoint and remove the Sharia Board at any time. The Central Bank of Bahrain shall be notified in this respect.

نتولى الجمعية العامة العادية اختيار وتعيين هيئة رقابة شرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من الخبراء المعترف بعلمهم وكفاءتهم في الفقه الإسلامي وأحكام الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، ويتم عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في أي وقت من قبل الجمعية العامة العادية على أن يتم إخطار مصرف البحرين المركزي بذلك.

Article (53):

المادة (53):

The Sharia Board shall ascertain that the company's investments and activities (and the activities of its subsidiary and affiliated companies) conform to the principles and provisions of Islamic Sharia. It shall in particular, discuss with the members of the Board of Directors, managers of the Company or of any subsidiary or affiliated Company under its control, such conformity and the business carried out by them and shall request any information it deems necessary. In particular the Sharia Board shall adopt all the crucial decisions for applying the provisions of Islamic Sharia to ensure the realization of the objects for which the Company was incorporated. Also to ensure that the members of the Board of Directors, managers and employees are conducting their activities according to such decisions which shall be binding upon all of the shareholders. The Sharia Board shall within three (3) months from the end of the Company's financial year, submit a written report stating that it fulfilled the obligations indicated herein and ascertained that the Company's investments and activities business (including its subsidiary companies) conform with the provisions of Islamic Sharia.

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالتأكد من إستثمارات الشركة وأنشطتها (وأنشطة الشركات التابعة لها) مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ويكون لها بوجه خاص أن تبحث مع أعضاء مجلس الإدارة ومع المديرين بالشركة أو أية شركة تابعة لها وخاضعة لرقابتها، مدى هذه المطابقة فيما يقومون به من أعمال وأن تطلب منهم أية معلومات قد ترى طلبها، وعلى وجه الخصوص تتخذ الهيئة الشرعية جميع القرارات الحاسمة بشأن تطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية للتأكد من تنفيد أغراض الشركة التي أسست من أجلها، ومن أن أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين والموظفين يقومون بأعمالهم طبقأ لهذه القرارات الملزمة لجميع المساهمين، ويكون على الهيئة أن تتقدم في خلال ثلاثة (3) أشهر من إنتهاء السنة المالية أ للشَّركة بتقرير كتابي للإفادة بأنها قامت بالتزاماتها الواردة في هذا الفصل لتأكيد أن استثمارات الشركة وأنشطتها (بما في ذلك شركاتها التابعة) مطابقة لأحكام الشريعة الأسلامية

Article (54):

المادة (54):

The Board of Directors shall take the necessary action to ensure that all the investments and other business transactions have been referred to the Sharia Board for the purpose of review and audit to ensure compliance with provisions of Sharia.

على مجلس الإدارة أن يتخذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن جميع الاستثمارات وصفقات الأعمال الأخرى قد عرضت على هيئة الرقابة الشرعية لأغراض المراجعة والتدقيق للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

Article (55):

المادة (55):

The Sharia Board may adopt its charter for regulating its meetings, recording its minutes, establishing a quorum and methods of convening such meetings in addition to other matters relating to the Sharia Board.

يجوز لهيئة الرقابة الشرعية أن تضع اللائحة الداخلية لأعمالها والقواعد المنظمة لعقد اجتماعاتها وتسجيل محاضرها ونصاب حضورها وكيفية الدعوة لهذه الاجتماعات، فضلاً عن تنظيم كافة الأمور الأخرى المتعلقة بها.

Section VII Auditors

الفصل السابع مدققو الحسابات

Article (56): Appointment of auditors

المادة (56): تعيين مدققي الحسابات

- The Ordinary General <u>Assembly</u> Meeting shall appoint and fix the remuneration of one or more auditors from among those licensed to practice the profession to audit the accounts with respect to the financial year for which they are appointed.
- تعين الجمعية العامة العادية للشركة مدقق حسابات أو أكثر من المدققين المرخص لهم بمز اولة المهنة وتحدد أجرهم والمدة التي عينوا لها.
- If an auditor does not carry out his duties for any reason, the Board of Directors may whenever necessary appoint another auditor to replace him, provided that such replacement shall be referred to the next General <u>Assembly Meeting</u> for approval.
- ياذا لم يباشر مدقق الحسابات مهمته لأي سبب من الأسباب يجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة أن يعين من يحل محله على أن يُعرض هذا الأمر في أول اجتماع للجمعية العامة للبت فيه.
- 3. In the event that more than one auditor is appointed, each of them shall carry out the audit duties independently. If there have been more than one auditor for the Company and they did not agree on one report, each shall prepare a separate report. All auditors shall be jointly liable for the audit of the accounts of the Company.
- 3. في حال تعبين أكثر من مدقق فيكون لكل منهم مباشرة أعمال المراجعة على انفراد، وإذا لم يتفقوا على تقرير واحد وجب أن يعد كل منهم تقريراً مستقلاً. ويكون المدققون في حالة تعددهم واشتركوا في الخطأ مسئولين بالتضامن عن أعمال تدقيق الشركة

Article (57): Duties of auditors

المادة (57): التزامات مدققي الحسابات

1. The auditor shall, at any time, have access to the Company's books, records and other documents. He shall be entitled to request particulars and clarifications as he may deem necessary to obtain and to verify the assets and liabilities of the Company. If the auditor encounters any difficulty in this respect, he shall state that fact in a written report to be submitted to the Board of Directors. If the Board of Directors fails to facilitate his task, the auditor must call an Ordinary General Assembly Meeting to look into the matter.

للمدقق في أي وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعلى المدقق في حالة عدم تمكّنه من استعمال هذه الحقوق، إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فان لم يقم المجلس بتيسير مهمة المدقق وجب على الأخير دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

In all cases the auditor shall provide the Ministry of Industry and, Commerce and Tourism with copies of his reports and remarks whatsoever, whether they are financial or administrative and whether they are presented to the Company's general assembly meeting or to the board of directors.

على المدقق في جميع الأحوال أن يخطر وزارة الصناعة و التجارة والسياحة بنسخ من تقاريره وملاحظاته أيا كان نوعها سواء كانت مالية أو إدارية أو بوجود مخالفات من أي نوع أو غير ذلك من التقارير سواء كانت مقدمة للجمعية العامة أو محلس ادارة الشركة.

2. The Auditor shall attend the general <u>assembly</u> meeting and express his opinion in all matters pertinent to his work, and in particular, the Company's balance sheet. He shall read his report to the general <u>assembly</u> meeting. The report shall be prepared in accordance with the standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions or the standards approved by the competent authority.

2. وعلى مدقق الحسابات أن يحضر أي من جلسات الجمعية العامة التي يقدم لها تقرير مجلس الإدارة وعليه أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة بشأن كل المسائل التي تقع في نطاق مسئوليته وبوجه خاص الميزانية العمومية للشركة. ويجب تلاوة تقرير مدقق الحسابات في اجتماع الجمعية العامة المذكور، ويجب أن يكون التقرير معدا وفقا للمعايير الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو المعايير المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة.

The report must include in particular the following details:

ويجب أن يشتمل التقرير على البيانات الأتية:

- a) Whether the auditor obtained the information he deemed necessary for doing his work satisfactorily.
- أ. ما إذا كان المدقق قد حصل على المعلومات والتوضيحات التي يراها ضرورية لأداء عمله على وجه مرض.
- b) Whether the balance sheet and the profit and loss account are conforming to the facts, and are prepared according to the standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions or to the standards
- ب. ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتم إعدادها وفقا للمعايير الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو المعايير المعتمدة من قبل

approved by the competent authority; and whether they include all what is provided for in the law and in the Company's articles of association and honestly and clearly reflect the actual financial position of the Company.

- c) Whether the Company maintains regular accounts.
- d) Whether the data included in the report of the board of directors are in conformity with what is stated in the Company's books.
- e) Whether there have been violations of the provisions of the law or the Company's articles of association during the financial year in a way that affects the activity of the Company or its financial position, and whether these violations still exist to the extent of the information made available to him.
- f) Whether the stock taking undertaken by the Company has been carried out in accordance with the accepted practices.
- The auditor's report shall be read out in the General <u>Assembly</u> Meeting. Each shareholder shall have the right to discuss the report and seek clarification concerning its contents.
- 4. The auditor(s) shall be responsible for the accuracy of the particulars stated in his report and shall be liable for damages sustained by the Company, the shareholders or any third party relying on his/their report as a result of mistakes made by the auditor in the performance of his duties as an agent for all the shareholders.
- 5. The auditor shall be subject to provisions of Articles (217) to (222) of the Commercial Companies Law and the Auditors Law No (26) of 1996 and as amended.

Section VIII
Financial Year and Financial System

الجهة الحكومية المختصة، وتتضمن كل ما نصت عليه أحكام ومتطلبات القانون ونظام الشركة الأساسي، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالى الحقيقي للشركة.

ج. ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.

- د. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.
- ه. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون، قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركز ها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.
- و. ما إذا كان الجرد قد أجري وفقا للأصول المحاسية
- قرير مدقق الحسابات في الجمعية العامة، ويكون لكل مساهم حق مناقشة التقرير وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة.
- 4. يكون المدقق مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ويكون مدقق الحسابات مسئولاً قِبل الشركة والمساهمين وأي أطراف أخرى اعتمدوا على تقريره عن تعويض الضرر الذي يلحقهم بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله.
- يخضع مدقق الحسابات للقواعد المقررة في المواد (217) إلى (222) من قانون الشركات التجارية، وقانون مدققي الحسابات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1996 وتعديلاته.

الفصل الثامن السنة المالية والنظام المالي

Article (58): Financial year

المادة (58): السنة المالية

 The financial year of the Company shall commence on the 1st day of January and shall end on the last day of December in each year. تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة.

2. The Company may, by resolution of the Extraordinary General Assembly Meeting and with the consent of the appropriate authorities, change the dates on which its financial year begins and ends in which case the Company shall prepare a balance sheet for the period from the end of the financial year preceding the change of date until the beginning of the financial year following the change of date.

2. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة السلطات المختصة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها وفي مثل هذه الحالة تقوم الشركة بإعداد ميزانية عن المدة من تاريخ إنتهاء السنة المالية قبل التعديل إلى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل

Article (59): Determination of net profits

المادة (59): تحديد الأرباح الصافية

Net profits shall be deemed the balance remaining from the Company's gross profits after deduction of the following:

تعتبر الأرباح الصافية المبالغ المتبقية من أرباح الشركة الإجمالية بعد خصم ما يلى:

a) General expenses;

أ. المصروفات العامة؛

- b) The percentage fixed by the Board of Directors for the depreciation of assets and compensation for loss in value of such assets, provided that these deductions shall be used for purchasing and maintaining the assets of the Company and may not be distributed to the shareholders;
- ب. النسبة المئوية التي يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها على أن تستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو إصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين؛
- c) All Company obligations and liabilities including allocations made by the Company therefor as required by the standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.
- ج. كافة أعباء الشركة والتزاماتها بما في ذلك المخصصات التي رصدتها الشركة مقابل ذلك حسبما تقتضيه المعايير الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

Article (60): Publication of Financial Statements

المادة (60): نشر البيانات المالية

a) Publication of Annual Audited Financial Statements

(أ) نشر البيانات المالية السنوية المدققة

The Company must publish extracts from its audited annual financial statements in accordance with Article (62) of the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions CBB Law and the regulations issued to its effect in two local daily newspapers one in Arabic and one in English within 60 days of the end of the financial year. These must include at a minimum the five main statements which are the statement of financial position (balance sheet), the statement of income, the comprehensive income statement, cash flow statement, and the change in shareholders' equity statement.

تنشر الشركة مقتطفات من بياناتها المالية السنوية المدققة طبقا للمادة 62 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً الأحكامه خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة في جريدتين يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية و الأخرى باللغة الإنجليزية، وعلى الشركة كحد أدنى نشر القوائم المالية الخمس الرئيسية المتضمنة للميزانية العمومية، وكشف الدخل، وكشف الدخل الشامل، وكشف التدفقات المالية، وكشف التغير في حقوق المساهمين.

ويتم توفير نسخه من تلك البيانات لبورصة البحرين.

A copy of those statements is to be made available to the Bahrain Bourse.

b) Publication of Quarterly Financial Statements

The Company must publish extracts from its reviewed quarterly financial statements in accordance with Article (62) of the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions CBB law in two local daily newspapers one in Arabic and one in English within 45 days of the end of the financial year. These must include at a minimum the five main statements which are the statement of financial position (balance sheet), the statement of income, the comprehensive income statement, cash flow statement, and the change in shareholders' equity statement.

(ب) نشر البيانات المالية الربع سنوية

تنشر الشركة مقتطفات من بياناتها المالية الربع سنوية المراجعة طبقا للمادة 62 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء فترة الربع المعني من السنة المالية للشركة، في جريدتين يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية و الأخرى باللغة الإنجليزية، وعلى الشركة كحد ادنى نشر القوائم المالية الربع سنوية الخمس الرئيسية المتضمنة للميزانية العمومية، وكشف الدخل، وكشف الدخل الشامل، وكشف التغير في حقوق المساهمين.

A copy of those statements is to be made available to the Bahrain Bourse.

ويتم توفير نسخة من تلك البيانات لبورصة البحرين.

Article (61): Distribution of net profits

المادة (61): كيفية توزيع الأرباح الصافية

- 1. The net profits of the Company shall be distributed in the following manner:
- 1. توزع أرباح الشركة الصافية على الوجه الآتي:
- a) 10% of the net profits shall be set aside every year for the Statutory Reserve. Such
- أ. يقتطع سنوياً 10% من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الإجباري

deduction may be discontinued when such Statutory Reserve attains 50% of the paid up capital. If the Statutory Reserve falls below said proportion, deduction shall be resumed until it attains the abovementioned percentage.

- (القانوني) ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع على أنه إذا قل الاحتياطي الإجباري (القانوني) عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.
- b) Taking into account the provisions and rules issued by the Central Bank of Bahrain, the statutory reserve shall be used to increase the capital of the company or cover its losses that cause the decrease of its capital. If this reserve exceeds 50% of the issued capital, the General Assembly may decide to distribute the increase to shareholders in the years in which the company does not achieve net profits sufficient to distribute profits to shareholders.
- c) Subject to the approval of the General Assembly Meeting, a percentage of the net profits realized by a sale of any of the Company's fixed assets or out of any compensation therefrom may be distributed, provided that this shall not prevent the Company from restoring its assets to their original condition or from buying new fixed assets.
- d) The General Assembly Meeting may, on the recommendation of the Board of Directors, decide to allocate annually a percentage of the net profits to the voluntary reserve account. The voluntary reserve shall be used for the purposes determined by the General Assembly Meeting including such as the depreciation of Company's assets, making up for any fall in the value thereof or converting it into capital.
- e) The balance remaining of the profits shall be divided among the shareholders as additional dividends or carried over at the proposal of the Board of Directors to the following financial year or be utilized in building up contingency reserve or a reserve fund for unusual depreciation.

- ب. مع مراعاة الأحكام والقواعد الصادرة عن مصرف البحرين المركزي، يُستخدَم الاحتياطي الإجباري في زيادة رأسمال الشركة أو تغطية خسائرها التي تتسبب في نقصان رأسمالها. وإذا جاوز هذا الاحتياطي 50% من رأس المال الصادر، جاز للجمعية العامة أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقِق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع أرباح على المساهمين.
- ج. ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط أن لا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة.
- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الإحتياطي الاختياري ويستعمل الاحتياطي الإختياري لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها أو تحويله إلى رأس المال أي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على
 المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل
 بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة
 المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي الطوارئ
 أو إحتياطي الاستهلاك غير العادى.

- f) Dividends shall be paid to the shareholders in the place and time specified by the Board of Directors and may be paid by any method approved by the Board of Directors including sending them by post or by direct credit to bank accounts, in accordance with Central Bank of Bahrain's rules and regulations.
- يدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة ويمكن دفعها بأي طريقة يوافق عليها مجلس الإدارة بما في ذلك إرسالها عن طريق البريد أو بواسطة حوالة مصرفية مباشرة إلى حسابات بنكية. و ذالك طبقاً لقانون مصرف البحرين المركزي و اللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامة.

Section IX Disputes

الفصل التاسع المنازعات

Article (62):

المادة (62):

- 1. The Company shall have the right to file an action of liability against the members of the Board of Directors and the Managers for damages caused to the company in any of the cases mentioned in paragraph a- of Article (18 bis) of the Commercial Companies Law. A decision to file the lawsuit shall be issued by the General Assembly and the action shall be instituted by the Chairman of the Board of Directors. If the Chairman of the Board of Directors is among such persons against whom the company has brought the legal action, the General Assembly shall appoint another member of the Board of Directors to file the lawsuit. However, if the lawsuit was filed against all members of the Board of Directors, the General Assembly shall appoint a non-member to file the lawsuit on behalf of the Board.
- 2. The shareholder may file a liability lawsuit alone against the company's Board of Directors in case the company fails to do so according to the provisions of paragraph 1 of this Article 62. If the mistake would cause him a damage as a shareholder after notifying the company at least thirty days before filing the lawsuit of his intention to bring the legal action. In the course
- 1. يكون رفْع دعوى المسئولية على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن الأضرار التي تلحق بالشركة في أيّ من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (18 مكرراً) من قانون الشركات التجارية من حق الشركة. ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفْع الدعوى، على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة. وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة، وجَبَ أن تعيّن الجمعية العامة عضواً آخر من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى. وإذا كانت الدعوى موجّهة إلى لإقامة الدعوى. وإذا كانت الدعوى موجّهة إلى الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفْع الدعوى.
- 2. يجوز للمساهم رفع دعوى المسؤولية بمفرده ضد مجلس إدارة الشركة في حالة عدم قيام الشركة بذلك وفقًا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة (62). إذا كان الخطأ من شأنه أن يسبب له ضررًا بصفته مساهمًا بعد إخطاره للشركة بنيته في رفع الدعوى قبل ثلاثين يومًا على الأقل من إقامة الدعوى.

of hearing the lawsuit, the shareholder may request the imposition upon the defendant or third parties to submit whatever documents or categories thereof he has in his possession and are relevant to each document apart.

- يجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر الدعوى إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أيَّة محرَّرات أو فئات منها تكون ذات صلة بموضوع الدعوى.
- 3. In case of the company's bankruptcy or administration, the bankruptcy trustee or administrator (as the case may be) shall file the action referred to in paragraph 1 of this Article 62, and if the company is in the process of liquidation, the liquidator shall file the lawsuit after a decision is issued by the general assembly in this regard.
- A shareholder who intends to raise such an issue shall inform the Chairman by a registered letter at least one (1) month before the next meeting of the General Assembly. The Chairman shall include the proposal in the meeting's agenda. If the General Assembly rejects the proposal, it shall not be submitted by
- 3. في حالة إفلاس الشركة أو وضعها تحت الإدارة ، يقوم أمين التفليسة أو المسؤول المدير (حسب الحالة) برفع الدعوى المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة 62 ، وإذا كانت الشركة في طور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بعد الحصول على قرار من الجمعية العامة.
- 4. يجب على كل مساهم يريد رفع مطالبة من هذا القبيل أن يخطر رئيس مجلس الإدارة بكتاب مسجل قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إدراج هذا الإقتراح في جدول أعمال الجمعية العامة، فإذا رفضت الجمعية العامة هذا الإقتراح لا يكون لأي مساهم آخر إعادة طرحه بصفته الشخصية.

Section X
Merger of the Company

any shareholder in his personal capacity.

الفصل العاشر إندماج الشركة

Article (63): Merger of the Company

المادة (63): إندماج الشركة

In case the Company is merging with another company, it will be subject to the provisions of the Central Bank of BahrainCBB Laws and Regulations issued thereunder.

تخضع الشركة عند إندماجها مع شركة أخرى لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي واللوائح الصادرة بموجبه.

Section XI
Dissolution and Liquidation

الفصل الحادي عشر حل الشركة وتصفيتها

Article (64): Dissolution of the Company

المادة (64): حل الشركة

The Company shall be dissolved for any of the following reasons:

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1. Termination of the Company or merging it with another company by resolution of the Extraordinary General <u>Assembly Meeting</u>.
- إنهاء الشركة أو اندماجها في شركة أخرى بقرار من الجمعية العامة غير العادية.
- 2. Attainment of the objects for which the Company has been incorporated.
- 2. إنتهاء العمل الذي أسست الشركة من أجله.
- Loss\Destruction of all its capital property or a sizeable sizable portion thereof, rendering it not feasible for the Company to continue.making its continuation unfeasible.
- هلاك جميع رأسمالها أو جزء كبير منه بحيث لا يتبقى جدوى في استمرارها.
- 4. Adoption of a resolution to dissolve the Company by the Extraordinary General Assembly Meeting by the majority of votes specified by the Commercial Companies Law.
- 4. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المقررة وفق أحكام قانون الشركات التجاربة بحل الشركة.
- 5. The Company is declared bankrupt.

5. شهر إفلاس الشركة.

- 6. A court order is made for the dissolution of the Company.
- 6. صدور حكم قضائي بحل الشركة.
- 7. If it appears from the Balance Sheet that the Company has lost its reserves and three quarters of its capital. In such case, the Chairman or the Deputy Chairman of the Board of Directors shall summon an Extraordinary General Meeting of the shareholders to convene in order to resolve whether to dissolve the Company before the expiry of the period limited therefore, or reduce the capital or to take other suitable measures. If the General Meeting refuses to wind up the Company every shareholder shall have the right to take the matter to the Court.
- 6. إذا اتضح من الميزانية العمومية أن الشركة قد خسرت المال الإحتياطي وثلاثة أرباع رأسمالها وجب على رئيس مجلس الإدارة أو نائبه دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، فإذا رفضت الجمعية حل الشركة يحق لكل مساهم أن يرفع الأمر إلى القضاء.

Article (65): Liquidation of the Company and division of its assets

المادة (65): تصفية الشركة وقسمتها

The Company shall, upon dissolution, be considered in a state of liquidation, and shall be liquidated and its assets divided in accordance with the provisions of Articles (325) to (344) of the Commercial Companies Law.

تعتبر الشركة بعد حلها في حالة تصفية وتتم تصفية الشركة وقسمة أموالها وفقا للاحكام المنصوص عليها في المواد (325) إلى (344) من قانون الشركات التجارية.

Section XII General Provisions

الفصل الثاني عشر أحكام ختامية

Article (66): Approvals

المادة (66): الموافقات

These Amended and Restated Articles of Association shall be deposited and published in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law.

يودع النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته هذا وينشر طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

This Amended and Restated Memorandum Articles of Association has been made pursuant to application number dated issued the no-objectionissued by the Bahrain Investors Center at the Ministry of Industry and, Commerce and Tourism dated [INSERT] under No. [INSERT] and the approval of the Central Bank of Bahrain under number [INSERT] dated

حرر هذا العقدالنظام المعدل والمعاد صياغته إستناداً الى الطلب رقم بتاريخ عن الصادر الموافقة الصادرة عن وزارة الصناعة و وزارة مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة و التجارة والسياحة بتاريخ [ادراج] تحت الرقم [ادراج] وبموجب موافقة مصرف البحرين المركزي تحت ورقم بتاريخ

Article (67): Costs

المادة (67): المصروفات

All costs and fees paid in respect of these Amended Articles of Association and its full legalization shall be debited to the Company overheads.

جميع المصروفات الناتجة عن إبرام وتنفيذ هذا النظام الأساسي وإستيفائها بشكل كامل تحسب من ضمن مصر وفات الشركة العمومية.

Article (68): Applicable Law

المادة (68): القانون الواجب التطبيق

The provisions of the Commercial Companies Law promulgated by Legislative Decree No. (21) of 2001, its amendments, and the Central Bank of Bahrain and Financial Institution Law (Law No. 64 of 2006)CBB Law shall apply with respect to any matters for which no specific provision is embodied in these Articles of Association.and does not contradict with the principles of Islamic Sharia'a.

تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته، وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية (قانون رقم 64 لسنة 2006) واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (69): اللغة Article (69): اللغة

In the event of any inconsistency, between the Arabic text and its English translation, the Arabic text shall prevail in accordance with the applicable laws in the Kingdom of Bahrain and be binding upon the parties hereto.

في حالة اختلاف النص العربي عن الترجمة الانجليزية الموجودة بهذا النظام فإن النص العربي هو المعتمد قانونياً وفقاً لقانون مملكة البحرين.

Signed on behalf of the shareholders

المخول بالتوقيع نيابة عن المساهمين

In witness whereof, these Amended and Restated Articles of Association were made in four (4) originals which were signed upon having been read by all the parties and by myself. The Parties concerned were given three (3) originals to act in accordance therewith.

وبما ذكر تحرر النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته هذا من أربع (4) وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قبل كل من الأطراف وتسلم أصحاب الشأن ثلاث أصول (3) منه للعمل بموجبه.

البند الرابع

تفويض الرئيس التنفيذي، السيد/ عبدالله عبدالعزيز طالب، أو أي شخص آخر يفوضه الرئيس التنفيذي، لتمثيل الشركة أمام وزارة الصناعة والتجارة، كاتب العدل العام، الموثق الخاص أو أي جهة حكومية أو غير حكومية أخرى، حسبما يكون ضروريًا أو مطلوبًا لتنفيذ وإستكمال الإجراءات اللازمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تعديل وتوثيق عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وإعادة صياغته ليعكس المسائل والتغييرات الواردة في البنود 2 و ق أعلاه.

وفي هذا الخصوص فقد عرض على الجمعية العامة غير العادية اتخاذ القرار التالي:

"تقرر الموافقة على تفويض الرئيس التنفيذي، السيد/ عبدالله عبدالعزيز طالب، أو أي شخص آخر يفوضه الرئيس التنفيذي، لتمثيل الشركة أمام وزارة الصناعة والتجارة، كاتب العدل العام، الموثق الخاص أو أي جهة حكومية أو غير حكومية أخرى، حسبما يكون ضروريًا أو مطلوبًا لتنفيذ وإستكمال الإجراءات اللازمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تعديل وتوثيق عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وإعادة صياغته ليعكس المسائل والتغييرات الواردة في البنود 2 و 3 أعلاه."

الرجاء التكرم بالموافقة.